وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان
Université Abou-bekre BELKAID- TLEMCEN.....
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculté de de Droit et des Sciences Politiques

-مقياس: قانون البحار **السنة الجامعية: 2022/2021**

- المستوى: السنة الأولى ماستر.

- تخصص: القانون الدولي العام.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا:الكتـب:

- أحمد أبو الوفا مُحَمَّد: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982،ط1،القاهرة،1989.
- حسام الدين الأحمد: جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.
- حسني موسى: القانون الدولي للبحار، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.
- صادق أبو هيف:القانون الدولى العام، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- مُحَمَّد سامى عبد الحميد:أصول القانون الدولي العام-الحياة الدولية-، ج3، ط2،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغنى:الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007.
- السهولي سهام: المنازعات البحرية المغربية الإسبانية، ط1، مطبعة أسبارطيل، طنجة، المغرب، 2016.
- عبد الكريم عوض خليفة:القانون الدولي للبحار(دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013،
- مُحَمَّد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 1، دار الغرب، وهران،2008.
- مُحَمَّد سلامة مسلم الدويك: البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.
- مُحَمَّد طلعت الغنيمي: القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1975.

-Jean-Paul PancracioM Droit de la Mer,1 er Edition,Dalloz,Paris, 2010.

- Pella, V.: la répression de la piraterie, Hague Recueil, 1926.

ثانيا: المصادر القانونية:

1/- اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 1958/04/28 المتعلقة بقانون البحار.

2/-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في جمايكا في 1982/12/10، مع ملاحقها.

3/- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998).

4/-المرسوم الرئاسي رقم 194/72 المؤرخ في 1972/10/03، المتضمن مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية، (الجريدة الرسمية العدد 86 لسنة 1972).

5/-المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04، المحدد لخطوط الأساس التي يقاس منها (انطلاقا منها) عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، (الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1984).

6/-المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22 ، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1996).

7/-المرسوم الرئاسي رقم 316/13 المؤرخ في 2013/09/16 ،المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية، الموقعة في الجزائر في 2001/07/11،(الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2013).

8/- المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 ،المتضمن التأسيس لمنطقة متاخمة للبحر الإقليمي،(الجريدة الرسمية العدد 70 لسنة 2004).

9/- المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 2018/03/20 ،المؤسس لمنطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية ،(الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 2018/03/21).

10/- المرسوم التنفيذي رقم 55/96 المؤرخ في 1996/01/22 ،المتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة من المياه الإقليمية وينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ (الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 1996/01/24).

11/- قرارات مجلس الأمن التالية: رقم 1814 و1816 و 1838 و1851 لسنة 2008، على موقع هيئة الأمم المتحدة، الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

12/- القرار رقم 2749(الدورة 25) المؤرخ في 1970/12/17 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية.

الفصل الرابع:

- محاضرة: المنطقة الاقتصادية الخالصة -La zone économique exclusive -

تضمنت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في جزئها الخامس النظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ذلك أن هذا النظام عرف جدلا فقهيا، خاصة حول عملية تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة الحديثة مقارنة بالمناطق البحرية الأخرى. وبالنتيجة من ذلك تم تسطير مجموع الحقوق المرتبطة بالدولة الساحلية وواجباتها و حقوق وواجبات الدول الغير.

المبحث الأول: التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة:

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

الفرع الأول:دور دول العالم الثالث(الدول النامية) في التأسيس للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

رأت بلدان العالم الثالث أنه من الأهمية تجاوز الغموض القانوني الذي طغى على اتفاقيات جنيف لسنة 1958 بخصوص الامتداد القاري ، و في ذلك تحقيق لأمالها، **ففي غير مصلحتها أن تبقى مكتوفة الأيدي أمام استغلال الدول الكبرى لثروات البحار بدون قيد أو نظام قانوني محدد و مقيد يحجب بموجبه وصول الدول الكبرى إلى المناطق البحرية القريبة من شواطئها**، والتي تعتبر ***كمنطقة احتياطية تستثمرها عندما تكون لها الوسائل الكفيلة بذلك، وكتدابير احترازية،*** وفي هذا السياق أعلنت بعض الدول عن اعتبارها لمناطق من البحر كمناطق اقتصادية خالصة تابعة لها ،وبالتالي على الغير من الدول عدم استغلالها.

فكانت **دول أمريكا اللاتينية هي السباقة بمطالبها** حول هذه المنطقة خارج المياه الإقليمية من سواحلها، فأعلنت الشيلي في جوان من سنة 1947 امتداد سيادتها انطلاقا من سواحلها **استنادا إلى مبررات قانونية و اقتصادية *كإعلان*** **بناما** لسنة 1939 ،**وإعلان ترومان** لسنة 1945، تم تبعث الشيلي كل من البيرو والإكوادور والبرازيل و غيرها من الدول، إلا أن المطالب اختلفت من حيث طبيعتها القانونية في المنطقة.

وعلى **نفس المنوال سارت الدول الإفريقية**،فنقل ممثل **كينيا السيد"جانكا"** (NJENGA) هذه ***الفكرة*** **وعرضها على الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفروأسيوية** في كولومبو(العاصمة الاقتصادية لسيرلنكا وأكبر مدنها) في ***جانفي من سنة*** **1971** لإعطاء الدولة الساحلية الحق في بسط ولايتها على منطقة تتجاوز البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وذلك بهدف الاستغلال الاقتصادي، وهو مايتيح للدولة الساحلية **القيام بإصدار تصاريح الصيد لقاء حصولها على مساعدات فنية**. ثم أعيد طرح هذه الفكرة من جديد في ***"لاغوس" بنيجيريا في جانفي من سنة 1972*** مع بعض التعديل المقرر لحق الدولة الساحلية المطلق على كل

الموارد الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك في ظل التأييد الكبير من قبل "***منظمة الوحدة الإفريقية***"، ***والذي برز في إعلان "أديس أبابا سنة 1973***"[1].

و قد أكد ***المندوب الجزائري*** لدى انعقاد ***الدورة الثانية في كاراكاس بفنزويلا*** في **الفترة ما بين 20 جوان و 29 أوت من *سنة1974***، بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة عنصر أساسي لحقوق مستقبلية، رغم أن الجزائر ليس لها فوائد خاصة تدافع عنها بالدعوة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، ما دام أنها تطل على بحر شبه مغلق دون جرف قاري خالي من الثروات، لكن مع هذا كله تساند مطالب العالم الثالث في نشأة هذه المنطقة دون تردد.

الفرع الثاني:موقف الدول الكبرى من المنطقة الاقتصادية الخالصة:

على المستوى الأوروبي، ومنذ بداية 1969، أنشأت المجموعة الأوروبية الاقتصادية المنطقة الجماعية(منطقة أساس الصيد) التي تمتد إلى(200) ميل بحري، والتي فرضت بموجبها على الأجانب الحصول على إذن أو تصريح منها لممارسة الصيد فيها[2].

كما أبرمت اتفاقيات بين المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبولونيا سنة 1977، مضمونها وضع حدود لكمية الصيد المسموح بها للسفن الأجنبية. **ليصدر مجلس اوروبا لائحة في جانفي من سنة 1977،** موضوعها تحديد كمية الصيد المسموح بها للاتحاد السوفياتي وألمانيا الشرقية. وأيضا **صدرت لائحة ثانية في فبراير من نفس السنة**، تحدد كمية الصيد لإسبانيا وفنلندا والبرتغال والسويد وكندا **والولايات المتحدة الأمريكية عرفت باسم" مياه المجموعة".**

وعليه، إن التطورات التي تم سردها، ***سواء أوروبيا أو إفريقيا***، جعلت ***المفهوم يتطور من منطقة صيد الى منطقة غنية بكل الثروات والموارد***، هذا المفهوم الذي لم يكن موجودا أثناء إبرام اتفاقيات جنيف لسنة 1958. إلا أن ***الدول المتقدمة الصناعية الكبرى*** ترى **ضرورة ترك هذه المساحات مفتوحة وحرة للاكتشاف والاستغلال واقتراحها إلغاء وصف "الخالصة"(Exclusive) على المنطقة الاقتصادية، وهذا في ظل مخاوفها من أن تتحول مطالب الدول الساحلية بشأنها إلى المطالبة بضمها إلى مياهها الإقليمية، ونفس التخوف أظهرته الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من أن تؤدي هذه المطالب إلى منعها من المشاركة من الاستفادة من ثروات البحار القريبة منها.**

إذن، إن استحداث اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للجزء الخامس،وبالضبط للمواد من 55 إلى 75، والمتعلق بأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي لا يجب أن تمتد إلى أكثر من(200) ميل بحري، هو بمثابة حل وسط و توفيقي بين الاتجاه الذي عمل تحديد امتداد البحر الإقليمي إلى أكثر

---

[1] **انظر**: رفعت مُحَمَّد عبد المجيد: المنطقة الاقتصادية في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، نشر الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1982، ص266-268.

[2] **انظر** كلا من : مُحَمَّد سعادي : سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص172؛ والشافعي مُحَمَّد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1،منشأة الاسكندرية، 2000، ص358.

من(200) ميل بحري و بين تطلع دول العالم الثالث (خاصة الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية) إلى استغلال الثروات الطبيعية في المساحات البحرية الملاصقة للبحر الإقليمي.

المطلب الثاني: المقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة:

طبقا للمادتين 55 و57 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي ***والملاصقة له*** تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الحقوق المرتبطة بالنظام القانوني الذي يحكمها، ويجب ألا تمتد إلى أكثر من(200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي [3].

المبحث الثاني: تحديد مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القانونية:

المطلب الأول: تحديد مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة :

نتطرق في المطلب لتحديد اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة المرتبط بعرضها(الفرع الأول)،ثم نسلط الضوء على التحديد المتعلق بالدول ذات السواحل المتقابلة أوالمتلاصقة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديد المرتبط بعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة:

إن عرض المنطقة ***الاقتصادية الخالصة*** تم تحديده بموجب المادة 57 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي تنص على أنه: " **لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من (200) ميل بحري من خطوط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي**".

الفرع الثاني: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة:

- [**سؤال:** ما هي شروط وضوابط هذا التحديد ؟]

لقد كانت ***مسألة تعيين*** حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة **أو المتجاورة(Delimitation between states with opposite or adjacent coasts)** ***محل جدل وتعقيد*** بين الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وذلك **بسبب الأوضاع الجغرافية المختلفة للدول الساحلية، وأيضا تأثير الجزر على حدود** هذه المنطقة. ليتم ***التوصل*** فيما بعد إلى ***اعتماد تحديد*** هذه المنطقة للدول الساحلية المتجاورة أو المتقابلة على أساس"**مبدأ الاتفاق**"، وهذا ما ***تضمنه المادة 74*** من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي ***شرحت وبينت الأحكام الخاصة بتعيين الحدود فيما يخص الدول المتقابلة والمتجاورة***، والتي يمكن **إجمالها** ***كالآتي***:

---

[3] تنص ***المادة*** 55 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه": المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي ***وملاصقة له***، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية". كما ورد في ***المادة*** 57 من نفس الاتفاقية ما يلي:" لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

1/- أن يتم ***تعيين*** حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أوالمتلاصقة من خلال ***الاتفاق*** بين الدول المعنية على **أساس القانون الدولي العام ومبادئه**، ***وكما يشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية***، وذلك من أجل التوصل إلى **حل عادل ومنصف بين الأطراف.**

2/- إذ ***تعذر*** التوصل إلى اتفاق خلال ***فترة زمنية معقولة***، كان على **الدول** المعنية ***أن تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر(15) من الاتفاقية***، وهو الجزء المتعلق **بتسوية المنازعات البحرية بالطرق السلمية.**

3/- إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في **الفقرة** 01 من هذه المادة، ***وأثناء التفاوض***،يكون على ***الدول المعنية*** أم تبذل روح من ***التفاهم والتعاون*** قصارى جهدها ***للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي***، وأن تعمل خلال ***هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته***، ***وألا*** تنطوي هذه **الترتيبات المؤقتة على أي مساس بعملية التعيين النهائي للحدود.**

4/- إذا وجد ***اتفاق ساري النفاذ*** بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتعلقة ***بتعيين الحدود وفقا لما تضمنه هذا الاتفاق*** من أحكام ***فإنه يؤخذ به.***

وفي **عملية التحديد هذه، تفضل الدول الساحلية ، وبالأخص التي لها جزر متناثرة في عرض البحر وبالقرب من شواطئ الدول المجاورة أو المقابلة *الأخذ بمعيار خط الوسط أو الخط ذي الأبعاد المتساوية***(Mediane Line equidistance)، وذلك ضمن **الاتفاقيات** التي تبرمها في هذا الصدد، ***في حين ترى الدول الساحلية*** التي يقابل شواطئها جزر دولة أخرى أن تطبيق **هذا المعيار** يحمل في طياته انتقاص من حقوقها وإضرار بمصالحها الاقتصادية في المنطقة[4].

** ***ملاحظات:***

1/- طبقا **للمادة** 75 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، على الدولة الساحلية أن ***تبين الحد الخارجي*** للمنطقة الاقتصادية الخالصة ***وخطوط التحديد*** المرسومة وفقا للمادة 74 ***على خرائط ذات مقاييس***

[4] وتجدر الإشارة، إلى أن الجزائر قد **أسست لمنطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 2018/03/20** الجريدة الرسمية العدد18 ، الصادرة بتاريخ 2018/03/21)، إذ أكدت المادة الأولى منه ، على أنه يتم تعيين الحدود الخارجية للمنطقة، والتي تحسب انطلاقا من خطوط الأساس المحددة بموجب المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، **عن طريق الإحداثيات الواردة في المنظومة الجيوديسية العالمية** والمبينة في جدول ملحق بالمرسوم، وهي بالضبط متعلقة بالحدود البحرية الجزائرية المغربية. كما أن ***المادة*** 2 منه،أشارت على أن هذه الحدود يمكن أن تكون محل تعديل في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع سواحل الجزائر، وهذا استنادا لنص المادة 74 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. ضف إلى ذلك، أكدت ***المادة*** 3 منه، على أن الجزائر تمارس حقوقها السيادية وولايتها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، لا سيما الجزء الخامس منها.

ملائمة للتثبيت من موقعها، وعليها أن ***تعلن الإعلان الواجب*** عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات، ***وأن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة*** من كل خريطة أو قائمة[5].

إذن، **وطبقا للفقرة الأولى من المادة 75، ألزمت الاتفاقية الدول الساحلية بضرورة تبيين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة 74** (أي الخاصة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أوالمتلاصقة)،على خرائط أو الاستعاضة عن ذلك بقوائم الإحداثيات الجغرافية (حالة السواحل المتقابلة أو المتجاورة).

[سؤال: لماذا هذا الالتزام بضرورة تبيين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة 74 ؟]

[سؤال: لماذا إجبارية الإعلان ؟]

2/- سكتت اتفاقية سنة 1982، عن إمكانية تطبيق ***قاعدة خط الوسط*** لتحديد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة، وهو ما تم تنفيذه بالنسبة للبحر الإقليمي . وبالتالي تمت **الإحالة على الترتيبات والضوابط الواردة في المادة 74 سالفة الذكر**، ومن ضمنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل أي نزاع مرتبط بموضوع هذا التحديد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

تختلف المنطقة الاقتصادية الخالصة عن المناطق البحرية الخاصة بالسيادة الوطنية للدولة الساحلية، ذلك أن ***هذه الدولة ليس لها إلا حقوق سيادية للأغراض الاقتصادية***. كما أنها **تختلف** عن المناطق الأخرى **لترابط حقوق الدول فيها مع بعض الواجبات الملقاة على عاتقها**.

و لقد كانت ***الطبيعة القانونية*** لهذه المنطقة من **أكثر المسائل التي ثار بشأنها خلاف أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث** لقانون البحار، حيث كانت ***كل طائفة من الدول تدافع عن التكييف القانوني الذي يحقق مصالحها***.

فبينما كانت ***الدول المتقدمة ملاحيا*** تنادي باعتبار المنطقة ***جزءا من أعالي البحار*** لكي يعود عليها ***بالفوائد*** في ظل هذا التكييف، كانت ***الدول النامية***(دول العالم الثالث على وجد التحديد) في المقابل تنادي بأن تكون ***المنطقة خاضعة بشكل كامل لولايتها***.

---

[5] تنص المادة 75 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، والمعنونة بـ***"الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية"***،على أنه:" 1/-رهنا بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة 74 على **خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها**. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسبا، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه ***بقوائم بالإحداثيات الجغرافية*** للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

2/- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها".

وفي الأخير، تم التوصل عقب إبرام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى تحديد **الطبيعة القانونية الخاصة** بالمنطقة الاقتصادية الخالصة[6]، **وبالتحديد في المادة 56** منها، والتي جاءت تحت عنوان "حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة"، والتي نصت على ما يلي:

"1/- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ/- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، **وحفظ هذه الموارد وإدارتها**، وكذلك ***فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة*** كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب/- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات[7]؛

2- البحث العلمي البحري[8]؛

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[9]؛

ج/- الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[10].

2/- تولي الدولة الساحلية **في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها** بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، **المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق** مع أحكام هذه الاتفاقية.

3/-تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة **فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس**[11]

".

المبحث الثالث: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

تحوز الدول الساحلية حقوقا سيادية في المنطقة *الاقتصادية الخالصة وأيضا تقع عليها التزامات(المطلب الأول)، وفي مقابل ذلك للدول الأخرى حقوقا تمتعون بها وواجبات مطالبين بتنفيذها(المطلب الثاني)، وهذا كله تضمنته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،* **والتي منحت نوعا من التوازن من حيث ضمان** *سيطرة للدول الساحلية*

---

[6] **إن تفحص نص المادة 55** من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، نجد أنها **قد أكدت على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة مساحة بحرية تالية للبحر الإقليمي، وبالتالي ليست جزءا منه**؛ وأيضا أيدت هذا **المضمون المادة 86 في فقرتها الأولى**، والتي عرفت أعالي البحار من خلال استبعادها لمناطق محددة من وصف أعالي البحار، ومن بينها المنطقة الاقتصادية الخالصة. **وعليه**، يمكن الجزم بأنها تخضع لنظام قانوني خاص بها.

[7] **انظر**: المادة 60 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي تضمنت ضوابط وترتيبات خاصة بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

[8] **انظر**: المادة 246 وما يليها من نفس الاتفاقية، والتي حددت عناصر وضوابط ممارسة نشاط البحث العلمي.

[9] **انظر**: المادة 211 وما يليها من نفس الاتفاقية.

[10] **وكمثال على ذلك حق المطاردة الحثيثة المكرس للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب المادة 111 التي تم شرح مضمونها في المنطقة المتاخمة.**

[11] الجزء السادس من هذه الاتفاقية يتضمن الأحكام المنظمة للجرف القاري.

على المساحات البحرية المقابلة لمياهها الإقليمية، بالنظر لما تحويه من ثروات سمكية لابد من حمايتها وأيضا لما توفره كمصدر أساسي للدخل القومي، وفي نفس ***الوقت أقرت بحقوق*** *ثابتة للدول الأخرى.*

المطلب الأول: حقوق الدول الساحلية والتزاماتها:

الفرع الأول: حقوق الدول الساحلية:

سطرت المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في فقرتها الأولى مجموعة من الحقوق [12] تتمتع بها الدول الساحلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الحقوق السيادية المتعلقة بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية:

وكنتيجة، وحسب مضمون المادة 56 ، نتوصل إلى ما يلي:

1/- يعتبر الاعتراف للدولة الساحلية بحق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظ وإدراتها ، **بمثابة التوجه نحو إنهاء السيطرة البحرية للدول الكبرى على أعالي البحار واستثمار الموارد الحية التي تقع وراء البحر الإقليمي،** وذلك ضمن لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار.

2/- وهذا الاعتراف للدولة الساحلية **قصد تنظيم الغاية الاقتصادية التي وجدت من أجلها،** إذ أن علاقتها بها تظهر من خلال استكشاف واستغلال الثروات الموجودة فيها، **لذا في نظرنا نطلق عليها اسم"المنطقة الاقتصادية الخالصة ومكانتها الإستراتيجية بالنسبة للدولة الساحلية".**

ثانيا: ولاية إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:

-(المادة 56/ف1/ب/1) أحالت على المادة60 التي وضعت ضوابط لهذه الولاية (ف1 إلى ف4).

ثالثا: ولاية البحث العلمي البحري:

للدولة الساحلية ***ولاية*** على كل ما يتعلق بأمور البحث العلمي [13] في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بالنسبة **لإجراءات تنظيمه والترخيص بإجرائه والرقابة عليه والإشراف على توجيهه** لتحقيق مصالحها الخاصة أولا ثم مصلحة البشرية جمعاء.

---

[12] **صنفت المادة 56 حقوق** الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة **إلى ثلاثة أصناف،** هي: **أولا: حقوق سيادية: والواردة في الفقرة الأولى(أ) من المادة 56،** فيما يتعلق باستكشاف واستغلال واستثمار تلك الثروات، ذلك أنها لا تتمتع بالسيادة وإنما تتمتع فقط بحقوق سيادية، فالسيادة شاملة ومانعة بحيث تشتمل على كل الحقوق وتمنع الغير من المشاركة في ممارستها، وأما الحقوق السيادية فتقتصر عل ممارسة بعض الحقوق المحددة بالاسم. **ثانيا: وحقوق ولاية:** فقط بالنسبة للنشاطات الأقل ارتباطا بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة وبمجالات محددة وعلى الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، **وهي الحقوق الواردة في الفقرة 1 (ب) من المادة 56،** وهي: - إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛ - والبحث العلمي البحري؛- وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. **ثالثا:حقوق أخرى واردة في الاتفاقية(كحق المطاردة الحثيثة**(المادة 111)) ، **وهذا طبقا للفقرة 1 (ج) من المادة 56.**

[13] **يعرف** الأستاذ "راشد فهيد المري" **البحث العلمي البحري على أنه:"** التجارب والبحوث العلمية التي تهدف إلى دراسة كل ما يتعلق بالبحار والمحيطات، وذلك بهدف الاستفادة منها والانتفاع بها**". انظر:** راشد فهيد المري: الوسيط في القانون الدولي العام- النظام القانوني للبحار، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة، 2014، ص77.(عندي)

وولايتها في هذا الإطار مرتبطة ومضبوطة بنص ***المادة 246*** من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وهي في الحقيقة ***جملة من الترتيبات والضوابط*** المتصلة بالبحث العلمي ***في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة وأيضا الجرف القاري***[14].

*** المادة 56/ف1/ب/2 نصت على هذه الولاية وأحالت علىالمادة246 التي وضعت شروط وضوابط ولاية البحث العلمي البحري ، مع مراعاة المادة248 .(راجع هذه المواد).**

رابعا: ولاية تنظيم وحماية البيئة البحرية وصيانتها:

تتمتع الدولة الساحلية بولاية كاملة في وضع كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية البيئة البحرية وصيانتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ذلك أن **حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها التزام يقع على كل الدول طبقا للمادة 192** من نفس الاتفاقية.

***المادة 56/ف1/ب/3 نصت على هذه الولاية وأحالت على المادة192** (كالتزام عام)+ **المادة** 211(التلوث بالسفن البحرية)**.(راجع هذه المواد).**

كما أشارت *المادة* 208 من نفس الاتفاقية إلى **حق الدول الساحلية في أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما** يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة.

وحظرت ***المادة*** 210 من نفس الاتفاقية أن يتم **الإغراق(أي إلقاء النفايات)** داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ***بدون موافقة صريحة مسبقة(أي الموافقة الصريحة)*** من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى.

وضمن هذا الإطار، ***وبموجب الفقرة الأولى من المادة 216،*** تمتلك الدولة الساحلية ***سلطة تنفيذ*** القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة، والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي، من أجل **منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه .**

وأيضا أكدت **المادة 220 في فقرتها الأولى**، على **حق** الدولة الساحلية **في إقامة دعوى *فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه*** عندما يكون **الانتهاك قد وقع داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة.**

خامسا: حق المطاردة الحثيثة:

تطرقت الفقرة2 من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،لحق الدولة الساحلية في تفعيل حق المطاردة الحثيثة تجاه السفن التي ترتكب انتهاكا لقوانينها وأنظمتها المطبقة في منطقتها الاقتصادية الاقتصادية الخالصة بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة فيها[15].

[14] لقد جاء عنوان المادة 246 كالآتي: " البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري".

الفرع الثاني: واجبات الدول الساحلية:

هناك **مجموعة من الالتزامات** تقع على عاتق الدولة الساحلية، وهذا في مقابل ما تحوزه من حقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة، منها:

1/- عدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة ما هو مرتبط بالسفن الأجنبية التي يتم حجزها قصد التحقيق معها بسبب ما ينسب لها من مخالفات للأنظمة والمعايير الدولية المطبقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ودون تمييز بينها[16]؛

2/-حماية الثروات الطبيعية الحية،وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تعريض هذه الثروات للفناء نتيجة الاستغلال المفرط أوالسيء[17].

3/- اتخاذ ما هو ضروري من إجراءات لحماية البيئة البحرية من التلوث ضمن، وذلك كالتزام عام على كل الدول[18].

4/- تقديم التشجيع والتفسيرات اللازمة للقيام بعملية البحث العلمي، وذلك من أجل تحقيق النفع العام لصالح وفائدة البشرية جمعاء[19].

المطلب الثاني: حقوق الدول الغير والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

الفرع الأول: حقوق الدول الغير عموما في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

سطرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،***حريات الدول الأخرى وكحقوق***، **وهي حريات وليست حرية الملاحة فقط**، وتتمثل هذه الحريات على وجه التحديد في: الملاحة، والطيران ، ومد الأنابيب والكوابل على قاع البحر، وحريات أخرى مرتبطة باستخدام البحر كالبحث العلمي، وهذا طبقا ***للمادة 58*** منها، والتي ***تشير صراحة إلى المادة 87 التي تضمنت حرية أعالي البحار بصفة عامة*** ، وأيضا تشير إلى **المواد** ***من 88 إلى115*** المتضمنة لقواعد متعلقة بأعالي البحار وقواعد القانون الدولي المتصلة بالموضوع ولا تتنافى مع خصوصية هذه المنطقة.

ملاحظة: عمليا، يصعب **التوفيق بين التمتع بهذه الحريات وممارسة الدولة الساحلية لاختصاصاتها بهدف الاستغلال**، مثل إقامة جزر اصطناعية في ممرات معروفة للسفن، أو قيام دولة أجنبية بالمناورات أو غيرها بمناطق الاستغلال . لذا يجب **حل المنازعات التي قد تقع في هذا الصدد، على أساس الإنصاف** مع مراعاة

---

[15] تنص **الفقرة** 2 من **المادة** 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982على ما يلي:" ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة".

[16] انظر :المادة 226 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[17] انظر : **الفقرة** 2 من **المادة** 61 من نفس الاتفاقية .

[18] انظر: **المادة** 192 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[19] راجع: **المادتين 246 و248** من نفس الاتفاقية.

أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل ، وهذا ما تضمنته *المادة 59* التي جاء فيها:" في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، **وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدول الساحلية وأية دولة أو دول أخرى**، ينبغي أن يحل النزاع **على أساس الإنصاف** وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل".

الفرع الثاني:حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة أو المغلقة)والدول المتضررة جغرافيا:

خصت المادتان 69 و70 [20]من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الدول غير الساحلية (الحبيسة أوالمغلقة)والدول المتضررة جغرافيا ببعض الحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة، **وهذا مراعاة للآثار الضارة التي قد تحدث لها جراء حرمانها من الصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، وعلى أساس منصف وبموجب اتفاقيات ثنائية تبرمها مع الدول الساحلية المعنية**، مع عدم جواز نقل هذه الحقوق. ويتم ذلك على النحو التالي:

أولا: حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة أو المغلقة):

حاولت **الدول غير الساحلية** أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار أن تكون لها ***حقوق أفضلية*** على المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية فيما **يتعلق بحقها في المشاركة** ***في استكشاف الموارد في المنطقة واستغلالها***، وبعد مناقشات طويلة تبنت الاتفاقية العديد من اقتراحات ومطالب تلك الدول، وبالفعل تم ***تقنينها في المادة69***، وهي ***بعض الحقوق*** التي تتمتع بها ***وضوابط لازمة لممارسة هذه الحقوق.***

ثانيا: حقوق الدول المتضررة جغرافيا:

عرفت الفقرة 2 من المادة 70 الدول المتضررة جغرافيا كما يلي:" **لأغراض هذا الجزء، تعني "الدول المتضررة جغرافيا"** ***الدول الساحلية، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة،*** التي يجعلها **موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى** واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك **الدول الساحلية التي لا تستطيع إدعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها**".

في حين بينت وقننت ***الفقرة الأولى من المادة 70*** مضمون حق الدولة المتضرة جغرافيا، بنصها على أن لها ***الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية*** للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، **مع مراعاة ما يتصل**

[20] لقد واجه مضمون المادتين 69 و70 من نفس الاتفاقية ، ***معارضة شديدة من قبل الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا***، إذ ترى أن هذا المضمون يفتقران للعدل والمساواة، وقد أبدت هذه الدول رغبتها في أن تكون فرص الصيد المحددة لها في المنطقة على قدم المساواة مع الدول الساحلية ودون إلزامية إبرام اتفاقيات ثنائية تنظم انتفاعها بهذه الحقوق، فحسبها أن حقوقها في الصيد مستمدة مباشرة من أحكام القانون الدولي العام، وليس من اتفاقيات الثنائية التي قد تبرمها، خاصة إذا امتنعت أو رفضت الدولة الساحلية إبرام هذه العقود الثنائية التي تنظم انتفاعها.

بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لما تضمنته هذه المادة من أحكام، وما سبق وأن قننته المادتين 61 و62 سالفتي الشرح.

الفرع الثالث: التزامات الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تقيد الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة بمجموعة من الالتزامات عند ممارستها لحقوقها، ومن **أهمها:**

1/- التزام الدول الغير **التزاما عاما بوجوب مراعاة حقوق الدول الساحلية وواجباتها**، وذلك عند ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها طبقا لهذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأيضا **تمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدول الساحلية** وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي[21].

2/- الالتزام بأن يتقيد ويحترم رعايا الدول الغير الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة والثابتة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، والتي متمشية مع هذه الاتفاقية[22].

3/- التزام الدول الغير وكذلك المنظمات الدولية عند عزمها القيام بأعمال البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول الساحلية، بأن تقوم بتزويد هذه الدولة ، وبناء على طلبها، بالمعلومات المناسبة عن هذا البحث، خاصة ما يتعلق بالتقارير، وبأسرع ما يمكن عمليا وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث[23].

4/-التزام الدول، **تماشيا مع الالتزام العام بحماية البيئة البحرية عموما من التلوث، بأن تعمل على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها**. لذا يتعين على الدول الساحلية وغير الساحلية عند ممارستها للحقوق المقررة لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن **تلزم السفن والطائرات التي تحمل علمها أوالمسجلة لديها بأن تحترم عددا من القواعد والنظم التي تكفل منع ومكافحة وخفض التلوث البيئي البحري الناتج عن إلقاء هذه السفن أو الطائرات للمخلفات ذات الأثر المباشر والسيئ على البيئة البحرية**[24].

المبحث الرابع: الحقوق السيادية و المبادئ المنظمة لاستغلال الثروات الطبيعية الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

تضمنت اتفاقية قانون البحار لسنة1982، تجزئة جديدة للمساحات البحرية لم يتم التطرق لها في مؤتمري قانون البحار لسنتي 1958و1960، ***وبمعايير نوعية جديدة تتناسب*** مع مفهوم القانون الدولي المعاصر ومبادئ المساواة والتعاون والتنمية، **فمعظم أعضاء المجتمع الدولي** عملوا ***على تكريس مفهوم الجديد لهذه المبادئ بتطبيقها*** على الكثير من المسائل الدولية من بينها الاقتصادية و التنموية لمرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية

---

[21] انظر: **الفقرة** 3 من **المادة 58** من نفس الاتفاقية.

[22] انظر: **الفقرة** 4 من **المادة 62** من نفس الاتفاقية.

[23] انظر: **المادة** 248 من نفس الاتفاقية.

[24] راجع في هذا الإطار كل من : **المواد 192 و211 و212 و215** من نفس الاتفاقية.

الحية للمنطقة الاقتصادية على وجه التحديد،**إذ لا يمكن إيجاد حلول لمختلف المسائل الدولية المطروحة عن طريق الإبقاء على المفاهيم القديمة لهذه المبادئ**، ***لهذا كان لابد من مراجعة المفاهيم القديمة*** لهذه المبادئ، ***ووضع أخرى تستجيب للحالة العملية لغرض حل مختلف المسائل***، مثل "***مبدأ المشاركة***"، وهذه هي الغاية الأولى التي سعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتحقيقها من خلال **إعادة النظر في تحديد بعض المساحات البحرية ومركزها القانوني واستحداث تقسيمات جديدة لم تكن موجودة من قبل مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى** تكريس المفهوم الجديد للقانون الدولي المعاصر من خلال **بعض المبادئ، كمبدأ المساواة، ومبدأ الحق في التنمية، ومبدأ المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية.**

وأمام هذه المطالبات، فإنه من الضروري بحث المرجعية الأمريكية للحقوق السيادية(الفرع الأول)، ثم الأسباب التي أدت إلى المطالبة بالدعوة إلى الحصول على الحقوق السيادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرجعية الأمريكية للحقوق السيادية:

يشكل الإعلانان اللذين أصدرتهما الولايات المتحدة الأمريكية، والمتمثلتين في ***إعلان ترومان*** الصادر في 1945/09/28 **المتعلق بالامتداد الطبيعي والإعلان الخاص بمصايد الأسماك الساحلية الصادر في نفس السنة**، بمثابة الأصل المنشئ لهذه الحقوق وبداية الصياغة القانونية لكل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا دليل أول على أصولها الأمريكية.

و إن **ما يثبت النشأة لهذه الحقوق بمفهومها المكرس في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982**، هو **التصريح الذي أصدره البيت الأبيض الأمريكي** في نفس تاريخ صدور إعلان ترومان الخاص بالامتداد القاري، والذي ورد فيه **أن الامتداد القاري هو المنطقة المغمورة من الأراضي المجاورة للسواحل إلى عمق لا يتعدى(600) قدم مع اعتبار المياه التي تعلوه من قبيل أعالي البحار المجاورة للسواحل من أجل حماية الثروة السمكية من النضوب من جراء الاستغلال المفرط، وقصر الاصطياد على رعاياها دون إخضاعها لسيادتها الإقليمية**، أي فيما عدا صلاحية الصيد تبقى تخضع المنطقة لنظام أعالي البحار.

وقد تبع هذه المبادرة ***إعلان منظمة الوحدة الإفريقية*** (الإتحاد الإفريقي حاليا) في **أديسابابا في 1973/05/24 عن الحق المطلق للدول الساحلية على الموارد الحية و غيرالحية الكامنة في المنطقة الاقتصادية الخالصة**، ثم أعيد ***طرحه في "مقاديشو"*** في 1974/06/11، ***وتم الأكيد على عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يجب أن يتجاوز(200) ميل بحري*** من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي **تمارس عليه الدولة الساحلية *حقا سياديا***، على أن **يتم استغلال هذه المنطقة على نحو لا يؤثر على الاستعمالات الشرعية الدولية للبحر**. وهو المقترح الذي ***حظي بقبول من الدول الأمريكية و الأسيوية ودول أخرى***، وعارضته الدول الكبرى وفي مقدمتها دول أمريكا الشمالية لكن تراجعت و قبلته لاحقا. وهذا كله يقودنا للبحث في الأسباب المرتبطة بالدعوة إلى ضرورة الحصول على الحقوق السيادية.

الفرع الثاني : تعدد الأسباب المرتبطة بالدعوة إلى الحصول على الحقوق السيادية:

أولا: الدوافع الاقتصادية: من أهم الدوافع الرئيسية التي كانت وراء ظهور فكرة الحقوق السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة **التزايد السكاني الكبير وعدم وفاء اليابسة بالاحتياجات الغذائية خاصة بعد مخلفات الحرب العالمية الثانية**، والتي أدت إلى فالفقر والدمار، فاتجه العالم نحو البحر كونه مصدرا للغذاء والمعادن(الثروة) **في المساحات القريبة من شواطئ الدول الساحلية حيث العمق المعقول والقرب من الشواطئ ويسر عملية الاستغلال**، وأيضا **ثراء هذه المناطق بالثروات الطبيعية الحية مثل الأسماك بمختلف أنواعها والحيوانات الثدية والنباتية البحرية** ذات القيمة والأهمية كمصدر للغذاء.

ثانيا: الدوافع القانونية والعلمية: *يبرز الدافع القانوني* لإقرار التقسيم البحري المعروف بـ "المنطقة الاقتصادية الخالصة "**في أهمية وضرورة تجاوز عيوب نظرية الإمتداد الطبيعي**، والتي كرستها اتفاقية جنيفلسنة 1958 والمعنونة بـ" **الصيد وصيانة الموارد البحرية في أعالي البحار**"، والمتصلة بتدابير المحافظة، إذ لم تعترف **اتفاقية جنيف لسنة 1958 بحق الدولة الساحلية في إنشاء منطقة صيد خالصة لها**، والتي ***تنص المادة الأولى منها في الفقرة (أ)*** على تكريس حق مواطني الدولة الساحلية في أن تضمن لهم الصيد في أعالي البحار، وكمبدأ عام، وهو أيضا حق لجميع الدول في الصيد في أعالي البحار، وهذا ***يظهر أيضا من التعريف الخاص بالجرف القاري والذي أوردته الفقرة الفرعية(أ) من الفقرة الأولى من المادة الأولى*** من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالجرف القاري:" الجرف القاري هو قاع البحر وباطن أرضه والمساحات المائية المتاخمة للشواطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى **عمق 200 ممتر وأبعد ...**". **فمن هذا المنطلق** أسست اتفاقية قانون البحار الثالثة لسنة 1982 لضرورة تدارك أي **نقص أو غموض تضمنته الاتفاقية السابقة واستبعاد التضارب بين المفهوم القانوني والمفهوم العملي**، وهذا من خلال وضع **النظام القانوني المكرس للمنطقة الاقتصادية الخالصة،و الذي يحدد عرضها بـ(200)ميل بحري، والتخلي على معياري العمق والقدرة على الاستغلال**[25]. **فالمعيار الجديد** الذي ورد ***في الفقرة 4 من المادة2 من اتفاقية جنيف للجرف القاري سالفة الذكر*، وهذا عن طريق بسط وتأكيد ولاية الساحلية على كافة الثروات الحية التي توجد على القاع وفي عمود الماء** ، إلى جانب ما سبق، **جعلت المنطقة الاقتصادية الخالصة احتواء لكافة الإدعاءات على مختلف أجزاء البحر في نظام قانوني موحد**، وهذا في **النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يبدأ قياس عرضها من خط الأساس الذي تقاس منه كافة المساحات البحرية للدول الساحلية، سواء تعلق الأمر بالحقوق السيادية أو السيادة الإقليمية.**

وأما الدوافع العلمية، فتتجلى من خلال تعرض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالنظر لقربها من السواحل وغناها بالموارد الطبيعية خاصة الحية منها، للاستغلال المكثف وغير المنظم،مما يؤدي **لانقراض هذه الموارد واختلال التوازن البيئي والبيولوجي البحري** ، هذا الخطر قد سرّع في **وضع نظام قانوني واضح يكفل حق الدول الساحلية في تقرير تدابير الحفظ والإدارة الجيدة لتلك الموارد، وأيضا يبرر ضرورة وضع**

[25] وهما معيارين تم الأخذ بهما عند تحديد مجال الجرف القاري، والواردين في اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالجرف القاري.

مثل هذا النظام القانوني لقصور وغموض اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بـ"الصيد وصيانة الموارد البحرية في أعالي البحار"، وبالضبط فيما يتعلق بتدابير المحافظة على الموارد الحية.

ثالثا : الدوافع الإستراتيجية والأمنية:

دفع التقدم العلمي والتكنولوجي العديد من الدول المتقدمة إلى استغلال البحار والمحيطات عسكريا لحماية مصالحها المشروعة فيها وغير المشروعة ، ذلك أن المظاهر الاقتصادية المتعلقة بهذا الاستغلال والاستثمار، قد أظهرت معوقات مختلفة في السياسة الدولية، إذ أثرت وأدت تلك الاستثمارات الاقتصادية بسبب احتوائها على مشاريع عسكرية سرية إلى محاولات التوسع في الاستيلاء على مناطق جديدة في البحار والمحيطات، مما يسمح لها باكتساب قوة ومراكز إستراتيجية هامة لابد وأن تؤثر سلبا أو إيجابا على استقرار علاقات المجتمع الدولي، فجل المعدات البحرية المستخدمة في وقت السلم يمكن أن تؤدي أدوارا إستراتيجية وقت الحرب.

المطلب الثاني : المبادئ المنظمة لاستغلال الثروات الطبيعية الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

الفرع الأول : مبدأ المساواة:

من المعلوم أن *مبدأ المساواة يمثل القاعدة الرئيسية* للقانون الدولي المعاصر، ونعني هنا المساواة الفعلية التي تتجاوز مجرد المساواة القانونية بين الدول دون النظر للفروقات التي تختفي وراءها عدم المساواة الفعلية التي تعمق الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية. وقد تم التعبير على هذا في الكثير من المناسبات، نذكر مثلا إعلان ليما (بالبيرو) لسنة 1972 والذي نص على أن:" التفاوت بين مستويات المعيشة في الدول المتقدمة والدول النامية زاد اتساعا تحت تأثير اتجاهات عدم المساواة، فمنذ اجتماع الدول الفقيرة بالجزائر سنة 1967ازدادت هذه الدول فقرا والدول الغنية غنا" . وهذا ما تم تأكيده كذلك في إعلان الجزائر الاقتصادي سنة1973 عند ملاحظة تناقص حصة الدول النامية من التجارة العالمية بشكل مستمر.

ولقد جاء تكريس مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق في المنطقة البحرية المحاذية لسواحلها في اتفاقية قانون البحار الأخيرة المعرفة بـ " المنطقة الاقتصادية الخالصة " في الجزء الخامس(المواد من 55 إلى 75 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982)، بدءا بتوحيد عرض المنطقة بالنسبة لجميع الدول حيث جاء في نص المادة 57أنه ":لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من(200)ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي".

الفرع الثاني : مبدأ حق الشعوب في التنمية:

كرست اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مبدأ حق الشعوب في التنمية، هذا الحق الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بصورة ضمنية في المادة الأولى والمادة الثالثة كأحد الأهداف التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها، ثم بصورة صريحة في المادة 55 ، وفي العديد من القرارات الدولية المعبرة عن مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والتي تعترف بحق الدول في التنمية، نذكر منها *القرار* رقم 1314 الصادر في 1956/12/12 والذي ينص على حق الشعوب في تقرير مصيرها ويتضمن حق السيادة الدائمة على ثرواتها

الطبيعية، ***والقرار*** رقم **2200** الصادر في 1966/12/16 المتعلق بالميثاقين الدوليين لحقوق الإنسان، ***وكذلك القرار رقم 1803 الصادر*** في14 /1962/12 والذي ينص **على أن حق السيادة على الثروات يجب أن يمارس في مصلحة التنمية الوطنية** . وما يؤكد هذا المبدأ هو دعوة منظمة التحرير الفلسطينية من قبل الجمعية العامة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الثالث، وبصفة مراقب، بموجب القرار رقم 3237 المؤرخ في 1974/11/22 [26].

الفرع الثالث : مبدأ حق المشاركة والضوابط الواردة عليه:

إن **حق المشاركة كمبدأ أُسس خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار وكرس في الاتفاقية** التي توج بها هذا المؤتمر سنة1982 ، وهذا **بفضل جهود دول العالم الثالث** التي سعت من **أجل تكريس نظام قانوني للتضامن الدولي مع الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا *في مجال استغلال الثروات الطبيعية الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المجاورة لها*.**

أولا:القاعدة العامة المرجعية: أكدت الاتفاقية على ***مبدأ التضامن الدولي*** كأحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر بالنسبة **للدول التي توجد في موقع جغرافي سيء يحرمها من سد كل أو بعض احتياجاتها الغذائية من الموارد البحرية** ،وذلك **بإقرار حق المشاركة** الذي يعتبر صورة من صور **القانون الدولي المعاصر**، والذي تجسد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،**ولم يكن معترف به من قبل**، إذ **حرمت** اتفاقيات حنيف **لسنة 1958** الدول المعنية من حق المشاركة في استغلال ثروات الامتداد القاري للدول الساحلية.

ثانيا: الضوابط الواردة على تفعيل مبدأ حق المشاركة:

1/- الضابط الاقتصادي: عندما أقرت اتفاقية قانون البحار **لسنة 1982 بحق الدول المتضررة جغرافيا أو الحبيسة في المشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الثروات الطبيعية الحية للدول الساحلية المجاورة، ميزت** بين **حالتين** اثنتين: تتعلق **الحالة الأولى** بوجود فائض في هذه الثروات، بينما تتعلق **الحالة التالية** بعدم وجود فائض في تلك الثروات.

أ-/ حالة وجود الفائض(تكريس مبدأ حق المشاركة): بعد **ما تحدد** الدول الساحلية **كمية الموارد في المنطقة** وكمية **الصيد المسموح** بها وتقرر أيضا **الكمية** التي تدخل ضمن قدرتها على الجني من تلك الموارد، تسمح للدول غير الساحلية(الحبيسة) أو المتضررة جغرافيا - **إذا وجد فائضا في الكمية المسموح بها** - باستغلال جزء منها أو كلها، **وذلك عن طريق الاتفاقيات** [27] **الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية والتي تحدد بموجبها صور** وأحكام هذه المشاركة [28].

---

[26] **لتفاصيل أكثر انظر**: مضمون قرار الجمعية العامة رقم 3237 على موقع هيئة الأمم المتحدة،**الرابط**: https://undocs.org/ar/A/RES/3237(XXIX) ، اطلع عليه يوم 2021/11/03، في 22سا.

[27] **استنادا إلى نص كل من الفقرة 2 من المادة 69 والفقرة 3 من المادة 70، فإن مضمون الاتفاق**(وهو أداة تنظيم وتفعيل حق المشاركة)، تحدده **الدول المعنية، أي أنها تحدد** أحكام **وصور هذه المشاركة** عن طريق **اتفاقات ثنائية** أو **دون إقليمية أو إقليمية، ويجب أن يراعي في هذه الاتفاقيات *المعايير التالية من بين أمور أخرى(أي ضرورة أخذ عوامل في الحسبان)* :**

ب/- حالة عدم وجود الفائض: في هذه الحالة ميزت الاتفاقية بين **حالتين اثنتين** كذلك:

- حالة كون الدولة المتضررة جغرافيا أو غير الساحلية من الدول المتقدمة:وهنا **لايكون لها حق المطالبة بمثل هذه المشاركة** بمجرد اقتراب الدولة الساحلية من جني كامل كمية الصيد المسموح بها،**سواء كانت الدولة الساحلية من الدول النامية أو من الدول المتقدمة، طالما لم يتحقق شرط وجود الفائض** كما هو منصوص عليه ضمن **المادة 70 في فقرتها4 وكذلك المادة 69 في فقرتها 3.**

-وحالة كون الدولة المتضررة جغرافيا أو غير الساحلية من الدول النامية: وفي هذه الحالة يكون على الدولة الساحلية سواء كانت دولة متقدمة أو دولة نامية أن **تتعاون**[29] مع الدول النامية المتضررة جغرافيا وكذلك مع الدول الأخرى من خلال **وضع الترتيبات المنصفة على الصعيد الثنائي** أو دون الإقليمي أو الإقليمي ***بغية السماح لهذه الدول النامية المتضررة جغرافيا*** باستغلال الموارد الحية للمنطقة **بشروط مرضية لجميع الأطراف**[30].

2/- الضابط المتعلق بمدى الاعتماد على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة: سطرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 هذا الضابط **بسبب تخوف الدول الساحلية** من أن يؤدي حق المشاركة في استغلال موارد مناطقها الاقتصادية الخالصة الممنوح للدول المتضررة جغرافيا أو الحبيسة **إلى انتفاع هذه الأخيرة على حساب الإضرار بمصالحها، لاسيما الدول الساحلية التي تعتمد في اقتصادها اعتمادا شبه كلي على ثروات مناطقها الاقتصادية الخالصة.** لذا يستدعي **هذا الضابط المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 70 و الفقرة 4 من المادة 69 من الاتفاقية، منع** الدول المتضررة جغرافيا أو الحبيسة **من المشاركة في استغلال الثروات الحية** للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية إذا كانت هذه الأخيرة **تعتمد في اقتصادها اعتمادا شبه كلي على هذه الثروات.**

أ/- ***ضرورة تفادي إحداث*** آثار ضارة **بالمجتمعات المتعيشة** بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛

ب/- مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو **مدى حقها** بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة **في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى، بمعنى هل يمكن أم لا تفعيل حق المشاركة تجاهها(كنقص الفائض أو أن الكمية المطلوبة للصيد من قبلها كبيرة جدا لايمكن توفيرها لها).**

ج/- مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في ***استغلال*** الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية **وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها** أو **تحميل جزء منها عبئا خاصا،** مما يعني إمكانية أن تشكل الكمية المطلوبة من قبلها، في إطار تفعيل حق المشاركة، عبئا على الدولة الساحلية.

د/- الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

(28) **انظر** :الفقرتين1و2 من المادة 70 ؛ والفقرة 1 من المادة 69؛ والفقرتين 1و2 من المادة62؛ والفقرة1 من المادة 61 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

(29) **وهذا يعني تكريس مبدأ التعاون ومبدأ التضامن الدوليين، كمبدأين تقليديين.**

(30) **انظر** :الفقرة 3 من المادة 69 ؛ والفقرة4 من المادة 70 من نفس الاتفاقية.

ويظهر حرص الاتفاقية على المحافظة على مصالح الدول الساحلية المعتمدة في اقتصادها بشكل كبير على موارد مناطقها الاقتصادية الخالصة في عدم النص على حالة بقاء الفائض من كمية الصيد المسموح بها، وهذا ما **يغلق الباب نهائيا أمام إمكانية نفاذ الدول المتضررة جغرافيا إلى ممارسة حق المشاركة**، وهذا ما ***تم تقنينه صراحة بموجب المادة 71*** من نفس الاتفاقية،والتي جاء فيها:" لا تنطبق المادتان 69 و70 في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

3/- الضابط الجغرافي: يقضي هذا الضابط، أن يتم ***تفعيل*** **وتنفيذ** حق المشاركة في استغلال الثروات الطبيعية الحيّة **في المناطق الاقتصادية للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أودون الإقليمية التي تقع ضمنها الدولة المتضررة جغرافيا أو غير الساحلية، وهذا ما تم تسطيره في الفقرة الأولى من المادة 69 والفقرة الأولى من المادة 70. ونجد أيضا إشارة ضمنية لهذا الضابط في الفقرة الأولى من المادة 72** ، والمعنونة بـ**" القيود المتصلة بنقل الحقوق"**، إذ جاء فيها:" لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69و 70 **بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها،** سواء بالتأجير أو الترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذاك النقل **ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك**". **فهذه الفقرة منعت الدول المتضررة جغرافيا أو الحبيسة من نقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69 و 70** إلى غيرها من الدول أو رعايا تلك الدول [31].

الفصل الخامس:

الجرف القاري واستغلال الموارد غير الحية(المعدنية)

-PLATEAU CONTINENTAL-

لقد سطرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وعلى إثر المؤتمر الثالث لقانون البحار، عناصر قانونية أساسية محددة للنظام القانوني لتنظيم استكشاف واستغلال و استخدام الجرف القاري. وللتدقيق في هذه العناصر القانونية الدولية نتطرق لما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالجرف القاري ولجنة حدود الجرف القاري ما وراء(200) ميل بحري:

المطلب الأول: التعريف بالجرف القاري:

(31) **طبقا للفقرة 2 من المادة 72 الذكورة أعلاه،** لا يحول الحكم الآنف الذكر، والمذكور في الفقرة الأولى من نفس المادة، دون **حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق** المنصوص عليها في المادتين 69 و70 بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه في الفقرة 1.

يمثل الجرف القاري جيولوجيا الأرض الواقعة تحت مياه البحر، والتي تتدرج منحدرة من الساحل حتى يصبح عمق المياه مائتي(200) متر تقريبا قبل أن ينحدر القاع بشدة إلى أعماق البحار والمحيطات. ***ويعني أيضا*** الطبقات الأرضية المغمورة بالمياه الممتدة من البحر الإقليمي حتى قاع البحر العام، و ***كذلك يراد به*** ذلك الامتداد الطبيعي تحت ماء البحر، مما يعني استمرار للمساحات الأرضية لإقليم الدولة الساحلية في مياه البحر تجاه الأعماق. ***إلا أن هذه التعريفات تبدو غير محددة*** **من الناحية العلمية**، ذلك أن الأبحاث العلمية الخاصة بالبحار **أثبتت أن عمق البحار والمحيطات تختلف من منطقة إلى أخرى وينحدر بشكل تدريجي من الشاطئ إلى مسافات و أعماق مختلفة حتى يصل إلى أعماق مغمورة** [32].

وبعد تبني نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حدث **خلاف بين الدول المشاركة** في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول جدوى الإبقاء على نظام الجرف القاري.

*وكان ***الرأي الأول(رأي الدول الكبرى)*** الذي نادى بالإبقاء على هذا النظام كما كان محددا في اتفاقية سنة 1958 ،لكن مع الأخذ ببعض المعايير التي تجعل تحديده أكثر دقة.

****وأما الرأي الثاني(رأي الدول النامية)،*** فكان يرى أن مفهوم الجرف القاري كما جاء في اتفاقية سنة 1958 ***لم يعد يتماشى مع التقدم العلمي و التكنولوجي***، و يرى أيضا أن ***معيار المسافة*** في ***تحديد اتساع الجرف القاري هو معيار موضوعي وأكثر دقة وعدالة***،وأن إعطاء الدولة الساحلية حق استكشاف واستغلال الموارد الموجودة في القاع لمسافة(200) ميل بحري يجعل المنطقة الاقتصادية الخالصة بديلا منطقيا وسليما عن نظام الجرف القاري.

*****وأما الرأي الثالث،*** فهو ***يدمج بين الاتجاهين السابقين***، حيث نادى بأن يتم الإبقاء على نظام الجرف القاري مع الإبقاء على مزايا وخصائص المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وعليه، وعلى الرغم من الاتفاقيات السابقة أبقت الاتفاقية على نظام الجرف القاري مع ***تبني العديد من الأفكار التي جاءت بها اتفاقية سنة 1958، كما استحدثت بعض الأحكام الأخرى استجابة لمطالب و اقتراحات الوفود خصوصا تلك المتعلقة بمعايير تحديد الجرف القاري، وكما يلي:***

---

[32] يعد الجرف القاري، وفقا للأبحاث العلمية، أحد أجزاء البحار التي **تختزن كميات كبيرة من الثروات الطبيعية،وله أعماق مغمورة بها ثروات جعلت تعريف الجرف القاري يعد من المسائل الصعبة جدا.**

- حددت المادة 76 في فقرتها الأولى، ***مفهوم الجرف القاري لأي دولة ساحلية،*** على أنه **يشمل قاع وباطن الأرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة *حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة(200) ميل*** من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ***إذا لم يكن الطرف الخارجي*** يمتد إلى تلك المسافة.

وبالتالي،وحسب اتفاقية سنة1982، فإن هذا التحديد ***يتم استناد إلى أحد المعيارين*** : ***نهاية*** **الطرف الخارجي للحافة القارية أومسافة مائتي(200) ميل بحري من خط الأساس إذا كانت نهاية *الطرف الخارجي للحافة القارية لا تصل إلى تلك المسافة.***

ويستفاد مما سبق، أن ***قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة يعتبر دائما ضمن مساحة الجرف القاري للدولة الساحلية***، وبالتالي ***لا وجود للجرف القاري من الناحية الفعلية في إطار هذه الاتفاقية إلا في الحالات التي تكون نهاية الحافة القارية قد امتدت إلى مسافة أبعد من(200)*** ميل بحري كاتساع للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

- لقد احتوت الفقرتان 05 و 06 من المادة 76 ***حكما يهدف إلى عدم امتداد الجرف القاري إلى ما لا نهاية أو التعدي على المنطقة الدولية،*** وذلك من خلال النص على عدم جواز امتداد الجرف القاري إلى ما وراء(350) ميل مقيسة من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي، وهذا في ***الحالات التي تمتد نهاية الطرف الخارجي للحافة القارية إلى مسافة أبعد من(200) ميل بحري.***

*****وأما بالنسبة لحدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة1982، فقد نصت المادة*** 83 منها، ***على المبادئ المنظمة لتحديد حدود الجرف القاري*** على نفس النحو ***التالي***:

- يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ***عن طريق الاتفاق*** على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من **أجل التوصل إلى حل منصف.**

- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر(15)من الاتفاقية(أي اللجوء إلى

التسوية الدبلوماسية والسياسية أو التسوية القضائية الواردة في المواد من 279 إلى 299)[33].

- في انتظار ***التوصل إلى اتفاق مشترك***، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، ***وبروح من التفاهم والتعاون***، قصارى جهودها ***للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي***، وتعمل ***خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته***. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بعملية تعيين الحدود بشكل نهائي.

- وعند وجود اتفاق نافذ ساري بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري فيما بينها، كانت أحكام هذا الاتفاق هي الأساس الذي تستند إليه للفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري.

المطلب الثاني: *لجنة حدود الجرف القاري ما وراء (200) ميل بحري(اللجنة الأم):*

أولا: السبب في إيجاد *لجنة حدود الجرف القاري ما وراء (200) ميل بحري*كآلية دولية معتمدة في ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة(200) ميل بحري:

- بإحالة من المادة 76 في فقرتها 8 واستنادا إلى نص المادة الأولى من المرفق الثاني من اتفاقية 1982، تم إنشاء لجنة معنية بحدود الجرف القاري ما وراء (200) ميل بحري، وهذا بغية تعيين مجال تدخل الدولة الساحلية عند إدارتها لمشتملات الجرف القاري، وفي نفس الوقت تجنب أي نزاعات قد تحدث بين هذه الدولة الساحلية والسلطة الدولية عند إدارتها لثروات المنطقة، ونعني هنا بالضبط الموارد المعدنية لأهميتها الاقتصادية.

-ومن أجل أن تكون الدول على علم بما يجري إذا تم تحديد الجرف القاري الذي يفوق اتساعه مائتي(200) ميل بحري، ***تم إنشاء لجنة تحديد حدود الجرف القاري ما وراء(200) ميل بحري، وذلك بموجب المادة 76 في فقرتها 8 من اتفاقية سنة1982،*** والتي أحالت على المرفق الثاني من نفس الاتفاقية. ***هذه اللجنة التي أوجبت على الدول إلزامية تقديم المعلومات إليها بغية المساهمة في تحديد الحدود وتوجيه توصياتها للدول الساحلية كلما لزم الأمر***، وفي حالة قبولها يتم اعتماد الحدود بصفة نهائية و غير قابلة لإعادة النظر[34].

---

[33] وهو الجزء المعنون بـ"تسوية المنازعات"، والذي سيتم التطرق له في السنة 2 ماستر- تخصص قانون دولي عام-، وبالضبط في مقياس القضاء الدولي في قانون البحار.

[34] **انظر**: مواد المرفق الثاني لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ثانيا: التركيبة القانونية للجنة الأم:

طبقا **للمادة** 2 من المرفق الثاني، تتألف اللجنة(اللجنة الأم) من (21) عضوا يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية، **منتخبين من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية**، من بين رعاياها، مولية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، على أن يؤدوا مهامهم بصفاتهم الشخصية، وهذا بعد أن يعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين ويعرضها على كل الدول الأطراف.

ويجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وذلك في الاجتماع الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا ينتخب أقل من ثلاثة(3) أعضاء من كل منطقة جغرافية. وينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس(5) سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم. كما أنه تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة، وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتعلقة بالمشورة. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة.

ثالثا : الفرق بين اللجنة الأم واللجنة الفرعية:

اللجنة الأم منتخبة وبها (21)عضوا، **وأما اللجنة الفرعية** فهي معينة وبها (07) أعضاء فقط[35]. وبالتالي اللجنة الأم هي التي تصادق على أعمال اللجنة الفرعية(توصياتها)، وإلا فلا قيمة لعمل هذه الأخيرة، وهذا ما يعني أن اللجنة الأم هي صاحبة القرار النهائي في تحديد حدود الجرف القاري ما وراء (200) ميل بحري[36].

رابعا: وظيفة لجنة حدود الجرف القاري ما وراء (200) ميل بحري(اللجنة الأم): (انظر: المادة 3 من المرفق الثاني).

خامسا:كيفية تقيم اللجنة الأم لأعمالها: (انظر: المادة 5 من المرفق الثاني).

سادسا: دور لجنة حدود الجرف القاري ما وراء(200) ميل بحري(*اللجنة الأم*):

---

[35] **انظر**: الفقرات 1و2و3 من المادة 2 من المرفق الثاني و الفقرة 1 من المادة 5 من نفس المرفق.

[36] **انظر**: المادة 6 من المرفق الثاني.

تقوم كل من اللجنة الفرعية واللجنة الأم بالبحث في حقيقة البيانات والمعلومات المقدمة من قبل الدولة الساحلية،فاللجنتان متكاملتان في عملهما، إلا أن اللجنة الأم تملك الصلاحيات المتصلة بالموافقة والسماح للدولة الساحلية بإنشاء هذه الحدود ما وراء (200) ميل بحري، بالنظر لآراء الخبراء الذين قدموا المشورة وتقرير الخبراء اللجنة الفرعية[37].

وأما إذا كان التقرير مشوب بالشكوك في مجال الخبرة التقنية والعلمية في البيانات والمعلومات المقدمة إليها، تقدم الدولة الساحلية طلبا منقحا جديدا، مثلا، أن الحدود المراد وضعها،وفقا للبيانات المقدمة خاطئة ولا تعكس الحقيقة[38].

سابعا:ماذا تقدم الدولة الساحلية حينما تريد تعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري ما وراء(200) ميل بحري؟

تقدم الدولة الساحلية تفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء (200) ميل بحري التي تنوي وضعها، وذلك وفقا للمادة 76 في فقرتها 8 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إلى اللجنة(اللجنة الأم) مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة لطلبها،كما تقدم في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة(اللجنة الأم) الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية[39].

ثامنا:مراحل دراسة الطلبات الموجهة إلى لجنة حدود الجرف القاري ما وراء(200) ميل بحري ومدتها:

1/- المرحلة الأولى: تقديم الطلب: وفقا للمادة 4 من المرفق الثاني، بعد أن تقدم الدولة الساحلية تفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء(200) ميل بحري التي تنوي وضعها، وفقا للمادة 76، إلى اللجنة(اللجنة الأم) مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة لطلبها، تقدم في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة(اللجنة الأم) الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية، من أجل تفادي وجودهم كأعضاء في اللجنة الفرعية.

2/- المرحلة الثانية: تأسيس اللجنة الفرعية المعنية بالدراسة الأولية لطلب التحديد: أكدت **المادة** 5 من المرفق الثاني على أن **اللجنة(اللجنة الأم)** تصرّف أعمالها عن طريق **لجان فرعية**(وهي

---

[37] **انظر**: المادة 6 من المرفق الثاني.

[38] **انظر**: المادة 8 من المرفق الثاني.

[39] **انظر**: المادة 4 من المرفق الثاني.

وسيلتها التقنية)مؤلفة من **سبعة**(07) أعضاء **معينين بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية**، لكن على **شرط** أن **تتحقق شروط العضوية التالية**:

ولا يكون أي من رعايا الدولة الساحلية مقدمة الطلب الذين هم أعضاء في اللجنة (اللجنة الأم) وكذلك أي عضو في اللجنة(اللجنة الأم) ساعد الدولة الساحلية **بتزويدها بمشورة علمية وتقنية** فيما يتعلق برسم الحدود، **عضوا في اللجنة الفرعية** التي تدرس ذلك الطلب، إلا أنه من حقه الاشتراك كعضو فيما تقوم به اللجنة(اللجنة الفرعية) من أعمال بصدد الطلب المذكور، كما **يمكن للدولة الساحلية التي تقدمت بطلب إلى اللجنة**(اللجنة الأم) أن تبعث ممثلين لها يشتركون في الأعمال المتصلة بموضوع الطلب **لكن دون أن يكون لهم الحق في التصويت.**

3/- المرحلة الثالثة:عملية الموافقة والتقييم النهائيين لطلب تحديد للجرف القاري ما وراء(200)ميل بحري : استنادا إلى نص المادة 6 من المرفق الثاني، وعلى إثر قيام **اللجنة الفرعية بالدراسة الأولية** لملف الطلب **وبعد أن ترفع توصياتها إلى** اللجنة(اللجنة الأم)، ***تتدخل*** هذه الأخيرة **لتوافق على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين**، هذه التوصيات التي **تكون مكتوبة وتوجه إلى الدولة الساحلية التي تقدمت بالطلب.**

***والسبب في منح اختصاص الموافقة النهائية على توصيات اللجنة الفرعية، للجنة الأم، أنه ووفقا** المادة 3 من المرفق الثاني، من **الوظائف الأساسية لهذه اللجنة**، هو **دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود ما وراء (200) ميل بحري**، وتقديم توصيات وفقا للمادة 76 ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في 29 /1980/08، كما أنه من مهامها إسداء المشورة العلمية والتقنية إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية أثناء إعداد تلك البيانات، وهذا ينسجم مع دورها المرتبط بمدى التعاون الدولي الذي **تعتبره ضروريا ومفيدا في تبادل المعلومات العلمية والتقنية** والتي قد تساعدها على الاضطلاع بمسؤولياتها ، خاصة مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة.

مما يعني أننا أمام نوعين من التوصيات، توصيات أولية مقدمة من قبل اللجنة الفرعية يمكن عدم موافقة اللجنة الأم عليها وحتى إدخال تعديلات عليها لكي توافق عليها مادام أن الاختصاص الأصيل يعود إليها فيما يخص **دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول**

الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود ما وراء (200) ميل بحري، وأيضا توصيات نهائية صادرة عن اللجنة الأم بعد موافقة هذه الأخيرة على التوصيات الأولية المقدمة من قبل اللجنة الفرعية[40].

والذي، نشير إليه في هذا الإطار، أنه لم يشر الجزء السادس من اتفاقية سنة 1982 المتعلق بالجرف القاري ولا المرفق الثاني، ***لفترة دراسة ملف طلب*** تعيين **الحدود الخارجية للجرف القاري ما وراء (200) ميل بحري.**

تاسعا: **مدى إلزامية نتائج عمل لجنة حدود الجرف القاري لما وراء (200)ميل بحري والجهة التي تملك سلطة تقرير حدود الجرف القاري خارج مسافة(200) ميل بحري:**

-*هل أن حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية ملزمة على أساس توصيات اللجنة* ؟ (**انظر: الفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، و المادة 8 من المرفق الثاني).**

ملاحظة هامة: من يقرر حدود الجرف القاري ما وراء(200) ميل بحري ؟

إن الجهة التي تحوز سلطة **تقرير حدود الجرف القاري خارج مسافة(200) ميل بحري هي الدولة الساحلية، وذلك استنادا إلى** توصيات اللجنة(اللجنة الأم)، وهذا طبقا لنص **المادة 7 من المرفق الثاني** والتي جاء فيها:" تقرر الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 76 ووفقا للإجراءات الوطنية المناسبة". **لكن على شرط الالتزام بالتوصيات التي تقدمها لجنة حدود الجرف القاري ما وراء(200) ميل بحري، والتي تصبح ملزمة لها بعد أخذ الدولة الساحلية بها.**

والذي، نؤكد عليه في هذا الإطار، هو غياب الحل الذي يمكن اعتماده في ***حالة سكوت*** اللجنة(اللجنة الأم) أو في ***حالة رفضها*** الموافقة على توصيات اللجنة الفرعية التي رفعتها إليها، وهذا في ظل عدم وجود أي أحكام تنظم هاتين الحالتين، سواء في الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري من اتفاقية سنة 1982 أو في المرفق الثاني.

عاشرا: علاقة لجنة حدود الجرف القاري لما وراء (200)ميل بحري بمسألة تعيين وترسيم حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة:

- هل للجنة علاقة بتحديد حدود الجرف القاري بالنسبة للدول المتقابلة أو المتلاصقة ؟

---

[40] **انظر**: المادة 6 من المرفق الثاني.

(**انظر**:الفقرة 10 من المادة 76 والمادة 83 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982؛ والمادة 9 من المرفق الثاني).

***حادي عشر: الجهة التي تتولى عملية قبض وتوزيع المدفوعات المالية أو المساهمات العينية التي تقدمها الدولة الساحلية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري: (انظر:*لفقرتين 2 و4 من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982).**

والسبب في منح هذه الجهة هذا الاختصاص: أن هذه المساحة البحرية، أي ما وراء(200) ميل بحري، والمضافة إلى اختصاص الدولة الساحلية بموجب تدخل لجنة حدود الجرف القاري ما وراء (200)ميل بحري، والمنتزعة من المنطقة الدولية، هي في الأصل تدخل ضمن اختصاص السلطة الدولية المكلفة وفقا للمادة 153 في فقرتها الأولى بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها نيابة عن الإنسانية جمعاء .

المبحث الثاني: العناصر الأساسية المرجعية المؤكدة لحق الدولة الساحلية في بسط سيادتها على مواردها الطبيعية غير الحية في جرفها القاري وأسباب الاحتفاظ بالنظامين القانونيين لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري:

المطلب الأول: العناصر الأساسية المرجعية المؤكدة لحق الدولة الساحلية في بسط سيادتها على مواردها الطبيعية غير الحية في جرفها القاري:

استطاعت الدولة الساحلية أن تثبت حقها السيادي في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري، والذي يرتكز على إعلان ترومان لسنة 1945، هذا الأخير وضع أسسا مرجعية لفكرة الجرف القاري وسطر العناصر الأساسية المنظمة لحق الدولة الساحلية في استخدام وحفظ وحماية الموارد الموجودة في قاع وباطن أرض المساحات المغمورة المتاخمة لبحرها الإقليمي، والتي كانت مبنية في تلك الفترة على نظام أعالي البحار والمتصل بالموارد الطبيعية(خاصة البترول والمعادن)، وذهبت في هذا الاتجاه كل من اتفاقية **جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالجرف القاري في المادة 2 في فقرتها 4، وخاصة اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 77 في فقرتها4، والتي أكدت هذا الحق السيادي وحددت مضمونه**[41].

---

[41] مع التأكيد أن **النظام القانوني لموارد الجرف القاري، قد قسم حقوق الدول فيها إلى *ثلاثة أنواع: أولا:حقوق الدول الساحلية*: والتي تتكون من :* *الحقوق السيادية(*** والمتمثلة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري (انظر: الفقرتين 1و4 من المادة 77))، والتي هي ***حقوق خالصة*** من حيث طبيعتها القانونية (انظر: الفقرتين 2و3 من المادة 77) . ***ثانيا: وحقوق الدولة الساحلية الأخرى:*** والمتمثلة في كل من: ***أ/- حق إقامة* الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات على الجرف القاري**(انظر:المادة 80 مع مراعاة المادة 60)؛

مع العلم أن حقوق الاستكشاف والاستغلال للموارد الطبيعية بصفة عامة، ومن ضمنها حق الصيد، في الجرف القاري هي ***حقوق سيادية خالصة (مانعة)*** *للدولة الساحلية، وذلك بصريح* ***ما تضمنته الفقرة2 من المادة 77 بنصها*** *على أنه:" إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1* ***خالصة***، *بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية".*

وأما عن ***مضمون هذا الاستكشاف للموارد الطبيعية***، فإنه يمكن للدولة الساحلية إجراء المسح الشامل للجرف القاري أو بعض أجزائه بغرض التعرف على محتوياته من الثروات الطبيعية الكامنة في قاعه وباطن أرضه، وما يتطلبه من حفر وجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن، سواء قامت به بإمكانياتها الخاصة أو مواطنيها أو بإشراك أطراف أخرى كالشركات الأجنبية.

وفيما يخص محتوى الاستغلال، فيراد به كل الأعمال التي غايتها استخراج هذه الموارد من قاع وباطن أرض الجرف القاري، هذا الاستغلال الذي يمكن أي يتم عن طريق شركات أو أشخاص معنوية وطنية وأجنبية، ذلك أن الدولة الساحلية ***تملك الحق السيادي*** في توظيف الطريقة المناسبة في الاستكشاف والاستغلال.

ب/-وحق الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكل الأغراض(انظر:المادة81)؛ ***ج/- وحق استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق***، أي استغلال(باطن الأرض) عن طريق وسيلة الحفر (انظر: المادة 85)؛ ***د/- وحق وضع شروط الكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي*** أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال موارده(انظر: الفقرة 3 من المادة 79).

ثالثا:حقوق الدول الأخرى في الجرف القاري: وهي:أ/-حق وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة(الفقرة الأولى من المادة 79)؛ ***وب/- حرية الملاحة في الجرف القاري***(بمفهوم المخالفة من المادة 78).

****وأما الالتزامات الدولية المرتبطة بالجرف القاري***، فهي الأخرى تصنف إلى:***أولا*** : **التزامات الدول الساحلية: والمتمثلة في:1/- احترام حقوق الدول الأخرى في ميدان المواصلات**؛ ***وذلك من خلال*** **أ/-***احترام حرية الملاحة* **والطيران**: (أي عدم خرق النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي خاصة ما يتعلق بالملاحة البحرية(انظر: المادة 78) **؛ ب/- واحترام حق وضع الكابلات والأنابيب المغمورة لجميع الدول**:(عدم عرقلة وضع أو صيانة الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة في الجرف القاري لجميع الدول(انظر: الفقرة 2 من المادة 79)). **2/- تقديم المدفوعات و المساهمات مقابل استغلال الجرف القاري ما وراء(200) ميل بحري**(انظر: المادة 82، مع ضوابط ذلك)، (**ودور السلطة** في قبض وتوزيع المساهمات والمدفوعات على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، (انظر: الفقرة4 من المادة82)). ***ثانيا:*** **وأما التزامات الدول الأخرى في الجرف القاري: فتتمثل في: 1/:** *ضرورة* **مراعاة ما تضعه الدولة الساحلية من تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع للتلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه.**(انظر: الفقرة 2 من المادة79)؛ **-2/- وضرورة أخذ موافقة الدولة الساحلية لتعيين مسار وضع خطوط الأنابيب**(انظر: الفقرة3 من المادة79).

كما تملك الدولة الساحلية ***الحق في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية،*** مثل منشآت استكشاف واستغلال البترول، وأيضا إقامة المنشآت والتركيبات لإنجاز مشاريع عملية البحث العلمي، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث. هذا الحق في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات تنطبق عليه الأحكام المتضمنة في ***المادة*** 60 المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية، وهذا ما أكدته ***المادة***80 من الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري بنصها على أنه:" تنطبق المادة 60، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري"[42].

المطلب الثاني: مبدأ المساواة واستغلال الموارد المعدنية للجرف القاري:

يقوم البعد التنموي لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بخصوص استغلال الثروات المعدنية و المتفق مع المفاهيم المعاصرة للقانون الدولي، على ***أساس مبدأ المساواة***(وتخلي الاتفاقية عن معيار العمق نسبيا كونه بقي موجودا نسبيا، ومعيار القدرة على الاستغلال اللذين لا يخدمان سوى عدد محدود من الدول القادرة على ذلك، وهي الدول المتقدمة). وتتجلى هذه المساواة من خلال معيار المسافة الذي اعتمدته الاتفاقية في المادة 76، والذي يمثل قاع و باطن أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مسافة (200)ميل بحري سواء امتد الجرف القاري لتلك المسافة أم لا، مع جواز امتداد مسافة الجرف القاري إلى أكثر من هذا، أي حتى(350) ميل بحري[43].

المطلب الثالث: ***أسباب الاحتفاظ بالنظامين القانونيين لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري :***

عدم التداخل بين النظامين يعود للضرورات التي استوجبت وجود هذين النظامين معا، و التي تعود إلى عدة أسباب نحاول التطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: السبب الأول: إن نظام الجرف القاري كان موجودا من قبل حيث وضع ضمن مؤتمر جنيف لسنة 1958 ، ولم تبد الدول اعتراضا حوله في المؤتمر الثالث لقانون البحار إلا فيما يتعلق بمعيار تحديده، ***وهو المعيار الذي تم تصحيحه من قبل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في نص الفقرتين 5و6 من المادة 76.***

---

[42] وهو ما نصت عليه سابقا اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالجرف القاري في الفقرة 2 من المادة 5 .

[43] انظر: الفقرة 6 من المادة 76 من نفس الاتفاقية .

الفرع الثاني: السبب الثاني: نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في ***المادة*** 76 على إمكانية امتداد الجرف القاري لأبعد من المسافة المحددة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، و بهذا فإن المسافة المتمثلة في (150)ميل التالية تكون خارجة عن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة، ***و التي لا يمكن أن تمتد بأي حال من الأحوال إلى مسافة أكثر من (200) ميل بحري، فنكون بهذا إذا أقصينا الجزء السادس من الاتفاقية أمام فراغ قانوني.***

الفرع الثالث: السبب الثالث: وربما الأهم، وهو المفهوم الاقتصادي للجرف القاري، والمتمثل في حقوق الدول الساحلية والدول الأخرى والتي تختلف عندما يتعلق الأمر باستغلال الموارد الطبيعية الحية عنها عندما يتعلق الأمر باستغلال الموارد الطبيعية غير الحية.

هذا المفهوم الاقتصادي ***نجده مكرسا*** في اتفاقية سنة 1982 في **المادة** 77 منه، والتي تنص على أن حق الدولة الساحلية في استغلال الموارد غير الحية التي في جرفها القاري حق انفرادي لهذه الدولة، ***فحتى إذا لم تكن قادرة على استغلال ثروات جرفها القاري، أو غير راغبة في ذلك ، فإن ثرواته تظل حقا خالصا لها لا يجوز لأية دولة أخرى أن تشارك في استغلاله. وبالتالي*** أن هذا ***المفهوم يختلف عن مفهوم حق المشاركة*** الذي تمنحه ***للدول المتضررة جغرافيا والحبيسة، والذي يعتبر حقا مكرسا في الاتفاقية.***

المبحث الثالث: الحقوق الأخرى المرتبطة بحق الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري:

إن كل من اختصاص إجراء البحث العلمي واختصاص حماية البيئة البحرية يندرجان ضمن الحقوق المرتبطة بحق الاستغلال و يؤسسان لما يسمى ***بالتعاون المتبادل*** بين أعضاء المجتمع الدولي، وذلك تحقيقا لمصلحة مشتركة مترابطة. و هذان الاختصاصان يتكونان من شقين، يمثل ***الشق الأول حقا***، بينما يتمثل ***الشق الثاني واجبا*** سواء بالنسبة للدول الساحلية أو الدول الأخرى أو المنظمات الدولية.

المطلب الأول: اختصاص إجراء البحث العلمي:

يوجد أثر مزدوج لعملية البحث العلمي على كل من الدولة الساحلية والمجموعة الدولية.

الفرع الأول: بالنسبة للدول الساحلية:

راعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وضعية التخلف الاقتصادي والعلمي للدول النامية وفقرها في الوسائل المالية و الكفاءات العلمية والتقنية ***فوضعت التزاما على الدول***

والمنظمات الدولية المتخصصة التي ترغب في إجراء البحوث العلمية في المناطق المعينة للدول الساحلية، ويتمثل هذا *الالتزام في تمكين هذه الأخيرة من المشاركة في مشاريع البحوث العلمية دون دفع أي أجر للباحثين و دون الإسهام في تكاليف المشروع وأكدت على تزويدها بالنتائج النهائية والاستنتاجات الدقيقة للبحث بعد إتمامه و تقديم المساعدة لها من أجل تقييم أو تفسير هذه النتائج* حتى تتمكن من استغلالها[44]، وهذا *بعد تزويدها، وكالتزام، بالمعلومات المتعلقة بالمشروع البحثي وفقا للمقتضيات والترتيبات الواردة في المادة 248 من* نفس الاتفاقية.

بالإضافة إلى *تأكيد الاتفاقية على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للدول الساحلية من أجل القيام بالأبحاث العلمية في منطقتها الاقتصادية الخاصة أو جرفها القاري*، خاصة إذا كان من *المحتمل أن تسبب أضرارا أو تعيق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقتين*، وحتى نكون بمنآى عن تكريس حق الانتفاع بنتائج هذه البحوث العلمية مقابل الإضرار بحقوق الدول الساحلية. ***وهذا كله يؤسس لسلطتها التقديرية في حجب موافقتها على مشروع البحث العلمي***، لكن ضمن الإطار **العام المحدد في الفقرة 5 من الماد 246، ووفقا للحالات المحددة فيها وعلى سبيل الحصر**[45].

الفرع الثاني: بالنسبة للمجموعة الدولية:

قررت الاتفاقية في الفقرة 3 من المادة 246 على أن تتم الأبحاث العلمية في منطقة الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية وحدها وفقط ومن أجل زيادة المعرفة بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء، وذلك كهدف أساسي. ***والدليل على ا الحرص على تحقيق هذا الهدف هو إعطاء الدولة الساحلية حق اشتراط الحصول على موافقتها المسبقة للقيام بالبحوث في هاتين المنطقتين، وبجعل نتائج مشاريع البحث المنطوية على أهمية مباشرة للمجتمع الدولي متاحة على الصعيد الدولي***[46].

وانسجاما مع هذا الهدف، أي مصلحة الإنسانية جمعاء، **ألزمت الاتفاقية الدول الساحلية بعدم التأخير في منح موافقتها للقيام بالبحث العلمي،بل ألزمتها بأن تضع من القواعد والإجراءات**

---

[44] انظر: وهذا وفقا لما تضمنته الفقرة الأولى(بند(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة 249 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[45] انظر: **الحالات المحددة، وعلى سبيل الحصر، *فيما يخص حجب الدولة الساحلية لموافقتها على مشروع البحث العلمي***، والواردة **في الفقرة 5 من الماد 246 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.**

[46] **انظر:** *ما ورد في الفقرة2 من المادة 249* من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ما يضمن عدم تأخيرها و عدم رفض الموافقة إلا لأسباب موضوعية معقولة ومقبولة ومؤسسة[47].

المطلب الثاني: اختصاص حماية البيئة البحرية:

لقد كانت بداية ظهور الأفكار الأولى للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية **في إطار مؤتمر ستوكهولم المنعقد لسنة 1972**، والذي وضع (23) **مبدأ قانونيا دوليا عاما متصلا بعمليتي تقييم ومحاربة التلوث البحري**، ***ويعتبر المبدأ الواحد والعشرين(21)من أهم مبادئ القانون الدولي*** في مجال حماية البيئة البحرية، لأنه يسمح للدولة الساحلية باتخاذ التدابير المناسبة للتحذير والحد من أخطار التلوث البحري.

أولا: المعنى القانوني للتلوث والتلوث البحري:

عرف المشرع الجزائري *التلوث* **في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر لسنة 2003، وهو القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19**[48]، وبالضبط في المادة الرابعة منه وفي الجزء الثامن منها، كما يلي: "التلوث: كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء و الأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[49].

كما عرفت الفقرة 4 من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تلوث البيئة البحرية على أنه: ""يعني "تلوث البيئة البحرية" إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح".

ونظرا لخطورة المصادر الأرضية على تلوث البيئة البحرية بالمواد الكيماوية ،فقد حرص مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972،على التنبيه إلى ذلك ،وهذا من خلال المبدأ الثالث من مبادئه

---

[47] وهذا *وفقا لما تضمنته الفقرة3 من نفس المادة 246 من نفس الاتفاقية.*

[48] - الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 /07/ 2003.

[49] وهو تعريف شامل للتلوث، بما فيه تلوث الماء، وبذلك واكب المشرع الجزائري مضمون اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إذ ربطها بالتطور الاقتصادي والمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا ما نستشفه من خلال ما ورد في تحديد مصطلح التنمية المستدامة المتعلقة بتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، أي من خلال الموازنة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة.

التي حثت الدول على حماية البيئة البحرية من هذا النوع من التلوث عن طريق التقليل من تفريغ أو تصريف النفايات الكيماوية إليه.

ثانيا: أهم مصادر تلوث البيئة البحرية: *ونجملها فيما يلي:*

1/-التلوث بالنفط: إن كل من يستقرئ الواقع العملي، يتضح له بكل جلاء أن التلوث بالنفط أوبزيت البترول، يعد من أخطر مصادر تلوث البيئة البحرية[50]، ذلك أن اختلاط البترول بالمياه البحرية على نحو خطير ، يخل بالبيئة وبالتوازن البيئي للبيئة البحرية ،فهو يؤثر من ناحية على التنفس لدى الأسماك والطيور البحرية والأحياء البحرية الأخرى،مما يعرض حياتها لخطر الهلاك المحقق، كما يؤثر من ناحية أخرى على التركيب النوعي لماء البحر نتيجة ذوبان المواد الهيدروكربونية والبنزين هيكساكلوريد والدايلدرين والكلوريد الثلاثي المركب.

2/- التلوث عن طريق الملاحة البحرية: تساهم الملاحة البحرية في نقل ما يزيد عن **(66%) من مجموع الإنتاج العالمي للنفط**، ويتسرب منها ما يقارب مليون طن سنويا في مياه البحار والمحيطات ، يضاف إليها حوالي (3)ملايين طن من النفط الذي يتسرب إلى البحار بسبب المصانع الخاصة بتكريره المقامة على ضفاف الأنهار أو على سواحل البحار.

وفي الغالب الأعم،يحدث تلوث البيئة البحرية إما بسبب الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن وناقلات البترول،أو بسبب عجز المساعدات الملاحية أو بسبب الأحوال الجوية والمناخية،أو بسبب الإهمال، أو لجوء الناقلات العملاقة التي تتعرض للأعطال لتخفيف حمولتها خوفا من الغرق فتلقي بها في عرض البحر [51].

3-التلوث الناجم عن إغراق وتصريف النفايات الكيماوية في البحار: إن التلوث الناجم عن إغراق وتصريف النفايات الكيماوية في البحار هو ذلك التلوث العمدي للبيئة البحرية بإغراق وتصريف ودفن النفايات الكيماوية ذات التأثير الضار على الوسط البحري.

ثالثا: كيفية تعامل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مع موضوع حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري:

---

[50] وقد ينتج تلوث البيئة البحرية بالنفط نتيجة تحطم المنشئات البحرية لاستخراج النفط من أعماقه .**انظر** في ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 95 .

[51] - **انظر**: صليحة علي صدقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، رسالة ماجستير، ط1 ، منشورات جامعة قايونس- بنغازي، ليبيا، سنة 1996، ص 87.

أكدت المادة56 في فقرتها الأولى بند(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 على **ولاية الدولة الساحلية فيما يخص حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها** في منطقتها الاقتصادية الخالصة، إلا أن هذه الولاية ليست من الطبيعة "الخالصة"،لأن كلا من الدول البحرية الكبرى والدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا كانت ضد منح مزيدا من السلطات للدولة الساحلية على هذه المنطقة.

غير أنه،ومن أجل الموازنة بين أطراف الاتفاقية ودون الإجحاف في حق الدول الساحلية، تم وضع نص المادة 193 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي جاء فيها:" للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

وفي مقابل ذلك بينت الفقرة 2 من نفس المادة 56 على أن تفعيل الدولة الساحلية لولاياتها(أي لحقوقها) ، ويدخل ضمن ذلك ما يتعلق بحماية البيئة البحرية، عليها مراعاة حقوق الدول الأخرى وواجباتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهو مرتبط بمسايرة مضمون أحكام هذه الاتفاقية، أي يجب عليها احترام الأحكام الواردة في الجزء(12) من هذه الاتفاقية، والذي أجاز للدولة الساحلية وضع قوانين وأنظمة متعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، بشرط أن تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير ذات فعالية لا تقل عن محتوى وأهمية القواعد والمعايير الدولية الموصى بها(والجزائر من الدول التي سطرت ذلك في قانون حماية البيئة رقم 10/03).

كما عرف الجرف القاري نفس الاهتمام الذي أولته الاتفاقية للمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يخص حماية البيئة البحرية، إذ أحالت المادة 80 من الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري على المادة 60 المتصلة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، مما يعني وجوب مراعاة الدولة الساحلية عند إقامة أو إزالة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات حماية البيئة البحرية، وذلك من خلال تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أوالتركيبات، والاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها، وكذلك إزالة أية منشآت أوتركيبات تهجر أويتوقف استعمالها، لضمان سلامة كلا من الملاحة البحرية والبيئة البحرية في الجرف القاري. وأيضا ما سبق شرحه ، والذي ورد في المادة 208 من نفس الاتفاقية.

وجدير بالإشارة، أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، قد شجعت الدول على التعاون على أساس عالمي أو إقليمي أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لوضع قواعد وإجراءات

دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، تتماشى وهذه الاتفاقية، وهذا ما يتجلى من خلال نص المادتين 198 و199 اللتين فرضتا على الدولة الساحلية وفي الحالة التي تكون على علم بوشوك وقوع ضرر يعرض البيئة البحرية للخطر، بإخطار فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة التي ينبغي عليها هي الأخرى أن تتعاون مع الدولة الساحلية، وحسب إمكانياتها للقضاء على آثار التلوث وحتى إلى منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى.

إذن نخلص، أن اختصاص حماية البيئة، والذي هو من مسؤولية الدول عموما إعمالا وتحقيقا لمصلحة البحرية، ***اختصاص ذو شقين***، **ينطوي الشق الأول منه على التزام يقع على عاتق الدول الساحلية، والذي ورد في المادة 192** التي تضع ***التزاما عاما***:" الدول ملتزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها ". في حين يحوي ***الشق الثاني حق تمنحه الاتفاقية للدول الساحلية،*** وهذا باعترافها لها بولايتها في حماية البيئة البحرية و المحافظة عليها في المناطق التي تخضع لولايتها ، وهذا وفقا لما **تضمنته المادة 56 في فقرتها 3**:" ...ولاية فيما يتعلق...حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛..."، وذلك ***عن طريق اعتماد القوانين اللازمة لحفظ البيئة. وفي مقابل ذلك*** ألزمت الاتفاقية الدول الساحلية باحترام هذا الحق صراحة في الفقرة 2 من المادة 56:"2- تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية".

وفي الجزائر، نجد تأكيد المشرع الجزائري على حماية البيئة البحرية، وعلى سبيل المثال وليس الحصر، في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء في مادته 93 تحديدا ما يلي:"يعاقب بالحبس نمن سنة واحد إلى خمس(5) سنوات

---

[52] أقامت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 **توازنا بين اختصاصات الدول الساحلية وحقوق الدول الأخرى والتزاماتها**، و ذلك **بفرض نوع من الرقابة الدولية على ممارسة هذه الاختصاصات**، حيث نصت على حق الدول الساحلية في اعتماد قوانين وأنظمة لازمة لمنع تلوث البيئة البحرية مهما كانت مصادره(انظر المواد 194، 208، 210إلى 212)، ***وخفظه والسيطرة عليه، سواء الذي تتسبب فيه السفن أوالطائرات، و ألزمت الدول الأخرى بضرورة احترام القواعد والتدابير الوقائية شريطة أن تكون متفقة مع القواعد و المعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة من قبل المنظمة الدولية المختصة،*** أو ***عن طريق مؤتمر ديبلوماسي عام(انظر:*** المادة 211 في فقرتها 5). ***و هذا على عكس اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الصيد والحفاظ على الموارد البيولوجية***، والتي أعطت ***سلطة مطلقة*** للدول الساحلية في مجال الحفاظ على الموارد البحرية، وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 6، مما أدى بالعديد من الدول إلى رفض هذه التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية وبصورة مطلقة وفردية.

وبغرامة مالية من مليون دينار(1.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من التلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر. وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

مما تقدم يتبين أن الاتفاقية قانون البحار، فيما يخص مسألة الحفاظ على البيئة البحرية والحفاظ عليها، تمثل ***التعبير عن مفهوم المصلحة الدولية المشتركة الآنية والمستقبلية.***

الفصل السادس:

دور أعالي البحار والمنطقة الدولية في تجسيد الإرادة المشتركة للمجتمع الدولي.

لا تخضع أعالي البحار والمنطقة الدولية لأي سيادة للدولة الساحلية أو ولايتها، ذلك أن السيادة تتدرج من سيادة تامة إلى حقوق سيادية(جرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة) إلى اللاسيادة في أعالي البحار والمنطقة، والتي تمثل مساحات بحرية خارج الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، وبالتالي تخضع لعناصر مميزة، ذلك أن السيادة تتدرج من سيادة تامة إلى حقوق سيادية(جرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة) إلى اللاسيادة في أعالي البحار والمنطقة. وتم وضع النظام القانوني لهذه المساحة البحرية في الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

المبحث الأول: أعالي البحار:

لتوضيح مضمون *المركز القانوني لأعالي البحار، فإنه لا بد من التطرق لمفهوم أعالي البحار(المطلب الأول)، ومختلف السلطات المحددة للدول في هذه المساحة البحرية، والتي هي بمثابة قيود أو ترتيبات قانونية واردة على مبدأ حرية أعالي البحار(المطلب الثاني)، ثم نوضح العناصر الأساسية لجريمة القرصنة البحرية(المطلب الثالث).*

المطلب الأول: مفهوم أعالي البحار:

ولمعرفة مفهوم أعالي البحار، وفق الأسس المتفق عليها بين الدول، فإنه لا بد من الوقوف على ثلاثة(3) عناصر أساسية، هي:

ـ تعريف أعالي البحار وفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية(الفرع الأول)؛

ـ مضمون مبدأ حرية أعالي البحار(الفرع الثاني)؛
ـ نتائج تطبيق مبدأ حرية أعالي البحار(الفرع الثالث) .

الفرع الأول :تعريف أعالي البحار وفقا للاتفاقيات الدولية:

طبقا للمادة 86 من الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة1982 ، والمادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بأعالي البحار، فإن أعالي البحار هي الأجزاء من البحار التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أوولاية أي دولة ساحلية، والتي لا ينظمها أي نظام قانوني لأجزاء البحار الأخرى.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ حرية أعالي البحار:

البحر العام مفتوح لجميع الدول دون تمييز بينها، ولكل الدول أن تنتفع به وفقا لمبدأ المساواة، وهذا المبدأ(أي مبدأ حرية أعالي البحار) حديث النشأة لم يكتمل إلا في القرن (18). وتبين بعد ذلك للدول أن مصلحتها المشتركة تكمن في الإقرار بحرية أعالي البحار، وبأن تصبح الملاحة فيها حرة من أي سيطرة أو قيد، و لم ينته القرن (19) حتى كان مبدأ حرية أعالي البحار قد استقر وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام المرجعية المسلم بها عالميا.

و تبرز أهمية حرية أعالي البحار في استغلال الدول لها وفقا للنتائج التالية:

ـ عدم إمكانية إدعاء أية دولة سيادتها على أعالي البحار، لذا لا يجوز لأية دولة أن تسيطر على أي جزء من أعالي البحار، أو أن تضم امتدادات بحرية منه إلى المساحات الخاضعة لها، أو أن تقوم بمنع أية دولة من استخدام البحر العام.

ـ يمنع على أية دولة استخدام أعالي البحار في الأغراض العسكرية، كونها مخصصة للأغراض السلمية فقط[53].

الفرع الثالث: نتائج تطبيق مبدأ حرية أعالي البحار:

انطلاقا من المادة 86 سالفة الذكر، تم التأكيد أن أعالي البحار قد نقصت مساحتها وانتزع منها منها ليضاف إلى المساحات البحرية التي تضمنتها اتفاقية جنيف لسنة1958،ونعني هنا، وعلى وجه التحديد،المساحة البحرية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي اعترف فيها للدول الساحلية بمجموعة من الحقوق السيادية،والتي حددتها ***المادة***55 من اتفاقية سنة 1982.

لقد حافظ مبدأ حرية أعالي البحار على لب مضمونه وفقا للمادة87 سالفة الذكر،وهو أن أعالي البحار مفتوحة لسفن جميع الدول بما في ذلك الدول الحبيسة، وهي حرية مكفولة وفقا لقواعد القانون الدولي العام .

---

[53] تنص المادة 88 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والمعنونة بـ"***تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية***"، على أنه:"مع العلم أن أعالي البحار تتجلى في المحيطات الخمس، أي كل من المحيط الهادي، والمحيط الأطلسي(الأطلنطي)، والمحيط الهندي، والمحيط المتجمد الشمالي، والمحيط المتجمد الجنوبي.

كما أن نفس المادة عددت حريات أخرى لم تذكرها اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر العالي، حيث جاء فيها:

" وتشتمل فيما تشتمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

أ- حرية الملاحة؛

ب- حرية التحليق؛

ج- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

د- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

هـ- حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2.

و- حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة".

أولا: حرية الملاحة و التحليق(Liberté de navigation et de Survol):

1/ ـ حرية الملاحة البحرية: هذه الحرية لا يمكن بدونها التوصل لتفعيل بقية الحريات أو الاستفادة من البحار، فهي حق مشروع وأساسي لجميع الدول والشعوب، فمن خلالها تطور الدول علاقات التجارة الدولية. وحرية الملاحة البحرية لم تنشأ عن طريق اتفاقيات دولية محددة بل نشأت بشكل تدريجي وعبر مراحل التاريخ، وتتضمن الحق في الملاحة لجميع أنواع السفن خاصة و عامة، حربية و غير حربية، على سطح الماء أو في باطنه، و لأي غرض كان تجاريا أوعسكريا أوسياسيا أوعلميا. **فالقاعدة** قُننت في ***المادة 90 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982***(بينت القاعدة كحق للدول ساحلية كانت أو غير ساحلية في تسيير السفن في أعالي البحار، وهذا يتطلب معرفة النظام القانوني للسفن(تعريف السفن ، وأنواعها،..). ***وشرحت المواد من 124إلى 132*** من نفس الاتفاقية، حق الوصول الدول غير الساحلية إلى البحر وحرية المرور العابر، فعرفت **المادة** 124 الدول غير الساحلية ودولة المرور العابر وحرية المرور العابر، وهو نفس المضمون الذي ورد في المادة 3 من إ جنيف لسنة 1958 الخاصة بأعالي البحار.

- **والمادة 10 من إ .1958 والمادة 94 من إ .82:** بينتا مجموعة القواعد الأدنى لسلامة الملاحة، ومؤهلات الطاقم المسير لها وشروط الملاحة.

- وأما ***المادة*** 92 من إ .1982، ***فأعطت القاعدة العامة*** : أي اختصاص دولة العلم فقط، كاختصاص تشريعي وقضائي في أعالي البحار، وهو وطني تباشره كل دولة على السفن التي تنتمي إليها، فتشريعات دولة العلم هي التي تنظم السفينة ونشاطاتها، وهي التي تنظر في الحوادث التي تقع على ظهرها والتي تحدث أثار

قانونية، وهي تبحر رافعة دولة علم واحدة، ولا تغير العلم أثناء الرحلة أو التوقف إلا في حالة تغيير بلد التسجيل أو نقل الملكية.

2/-حرية التحليق(الطيران): (المادة 87 /ف 1 /ب):

سؤال: هل حددت إ. 1958 وإ.1982 **مواد خاصة بموضوع حرية التحليق** ؟ **الجواب:** لا، بل أشارت فقط لذلك في المادتين 02 و87 من هاتين الاتفاقيتين، وتأكد ذلك ضمنيا في المادتين 2 و 12 من إ شيكاغو لسنة 1944، والحرية في أعالي البحار ليست حرية مطلقة بل تخضع لأحكام القانون الدولي المنظم للطيران، وفق القواعد القانونية والفنية الواردة المنظمة في إ شيكاغو لسنة 1944 وملاحقها المختلفة. بمعنى أن: الطائرات التابعة لأية دولة سواء كانت تجارية ، عامة أو خاصة، تطير عبر أعالي البحار وعلى أي ارتفاع كان، ولكن عليها التقيد بالقانون والتعليمات التي تصدرها كل دولة تنظيما لخطوطها الجوية وما تفرضه الاتفاقات الدولية التي أبرمت بغرض تأمين السلامة للطيران، وخصوصا تلك التي تقررها منظمة الطيرا ن المدني.

ثانيا: حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار:

تعتبر حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار حرية حديثة نسبيا لأنها مرتبطة باكتشافات العلمية المعاصرة، وراجت في منتصف القرن العشرين حيث سنة 1851 تم وضع أول سلك بحري في العالم بين كاليه الفرنسية ودوفر البريطانية،وهي تعني حق جميع الدول في مد الأسلاك البرقية والهاتفية والأنابيب البحرية في قاع البحر العام. وفي سنة 1960،تم وضع كابلات الاتصالات الهاتفية بين فرنسا والولايات المتحدة. وكثرت العملية مما أدى للتفكير في وضع قوانين تنظم كيفية مدها. وكانت أول اتفاقية سنة 1884 في باريس،والتي وضعت نظام خاص بمعاقبة الأعمال الضارة بالأسلاك ومنحت السفن الحربية للدول الموقعة حق ضبط الجرم إلى محاكم الدولة التي ينتمي لها الفاعل.ثم نظمت ذلك إ. 1958 وتلتها إ. 1982.

- أكدت **الفقرة** 1 من **المادة112 من إ. 1982**، على أن وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار ، حق لجميع الدول.

- **والمادة113**، بينت ضرورة اعتماد الدول كل ما يلزم من القوانين والأنظمة التي تكفل معاقبة كل قطع أو تدهورها.

- وأما **المادة114**، فمنحت كل دولة حق إصدار القوانين واللوائح لإلزام أي شخص خاضع لاختصاصها بتحمل مصاريف إصلاح أي كابلأو خط أنابيب كسر أوتدهور بسبب قيامه بوضع كابل أو خط أنابيب مملوك له.

- وكرست *المادة* 115، حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الكابلات أوخطوط الأنابيب.

ثالثا: حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها:

- إن النظام القانوني للجزر الاصطناعية كان مستمدا من قانون الملاحة في معظمه، لكن بعد الحرب العالمية الثانية وفي إطار منظمة الأمم المتحدة بحثت لجنة القانون الدولي القواعد التي يمكن أن تطبق عليها وجسد تها في إ. 1958 وإ. 1982، وذلك من أجل هدفين أساسيين هما: **الأول:** حق الدول في

إنشاء واستغلال الجزر الاصطناعية في النشاطات الاقتصادية والعسكرية والعلمية ، **والثاني**: هو المحافظة على حرية البحار.

- كما سطرت **المادة** 87فقرة 1/(د) هذه الحرية و أحالت على المادة80(من الجزء السادس المتعلق بالامتداد القاري)، و هذه الأخيرة أحالت على المادة 60 من الجزء الخامس فيما يخص الشروط).

* **تعريف الجزر الطبيعية:** تم تعريف **الجزر الطبيعية** في المادة 10 ف1 من إ. 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، و المادة 121 ف1 من إ. 1982:"الجزيرة هي منطقة تشكلت طبيعيا من الأرض تحيط بها المياه..". لكن الفقه عرف الجزر الاصطناعية على أنها تركيب صناعي بفعل الإرادة الخالصة للإنسان مقام بكامله في البحر للعمل في موقع أو محطة ثابتة، أو هي جسم من صنع الإنسان يطفو ثابتا فوق ماء البحر مرتكزا على قاعدة.

-والهدف من إنشاء الجزيرة الاصطناعية في أعالي البحار، هو بالدرجة الأولى من أجل القيام بالبحث العلمي، والاقتصاد(كالنفط) ومحطات الراديو ومراكز المراقبة.

رابعا/- حرية الصيد:

حرية الصيد معترف به لجميع الدول وليس حق شخصي تمارسه الدولة كما تشاء ومتى شاءت، وأنه لا يعني أن تمارسه كل دولة حقها في الصيد ولو أعاقت بذلك ممارسات الدول الأخرى لحقها أو أضرت به، إذ يجب أن يكون للجميع حرية صيد جميع الأنواع السمكية وغيرها من الثروات الحية في أي منطقة من مناطق أعالي البحار. ومن هنا أبدت الدول رغبتها في وضع تنظيمات اتفاقية للصيد وبصفة خاصة فيما بين الدول التي يعتمد رعاياها في معيشتهم على الصيد البحري. **ومن أمثلتها:** الاتفاقية الجماعية المتعلقة بصيد الحوت بجنيف لسنة 1931، واتفاقية واشنطن 1946، واتفاقية لندن 1963، واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المتضمنة في المواد من 116 إلى 120.

- وقد أقرت إ .1982 في المادة 125 ، وبالضبط في الفقرتين 2 و3، ***للدول الحبيسة***(المعرفة في المادة 124 وهي التي ليس سواحل بحرية) بالحق في الوصول إلى البحر والعودة منه لممارسة حقوقها المستمدة من حرية أعالي البحار، ومن ضمنها الحق في ممارسة استغلال الثروات الحية وذلك في حدود مبينة فيها.

- فتنظيم الصيد يذهب أبعد من هدف ***المادة*** 116، وهو دفع الأطراف للتعاون، بل هو إخضاع حرية الصيد في أعالي البحار إلى القانون والالتزامات ومصالح الدول الساحلية،خاصة فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة والأسماك الكثيرة الترحال.

- **والمادة 87/ ف1/(ه)**، أكدت على حرية صيد الأسماك رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع الثاني من هذا الجزء،فنسبة الصيد في أعالي البحار من الناحية الاقتصادية بلغت (8) بالمائة من مجموع صيد الدول.

خامسا: حرية البحث العلمي:

- **نصت المادة1/87/(و)**، على حرية البحث العلمي، وبمراعاة الجزء 5 والجزء 6، والجزء 13 الذي يشمل(28) مادة (من م 238 إلى م256)، وذلك من أجل الأغراض السلمية للبحث مع تأكيدها على عدم تعريض البيئة البحرية للخطر.

- كما حددت ***المادة*** 240 المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري في البحر العالي.

- **وأما المادة 257**، فحددت وبشكل صريح مجال ممارسة حرية البحث العلمي بالعمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: المركز القانوني للسفن في أعالي البحار:

إن السلطات المقررة للدول في أعالي البحار تعتبر ***بمثابة استثناءات(قيود) على قاعدة اختصاص دولة العلم، وهي مرتبطة بالمركز القانوني للسفن في أعالي البحار، وهي قيود على مبدأ حرية أعالي البحار.*** وتخضع السفن الخاصة أو التجارية لاختصاص دولة العلم، لكن على القاعدة ***استثناءات*** هي:

الفرع الأول: قاعدة اختصاص دولة العلم:

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي للبحار هو خضوع السفن أيا كان نوعها في أعالي البحار لاختصاص دولة العلم(م1/92 من إ .1982 وم1/6 من إ. 1958)، فالسفن العامة حربية أو لا تخضع لاختصاص دولة العلم في أعالي البحار.

- **والمادة *95*** من إ .82:منحت السفن الحربية حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم في أعالي البحار.

وأما المادة 96 من إ .82، فسطرت هي الأخرى للسفن المملوكة أو المسيرة من قبل دولة ما في مهمات غير تجارية حكومية الحصانة التامة في أعالي البحار من ولاية أي دولة غير دولة العلم.

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على قاعدة اختصاص دولة العلم:

وهي بمثابة سلطات مقررة للدول في أعالي البحار أو قيود واردة على مبدأ حرية أعالي البحار، لكن دون السفن العامة الحربية والسفن المملوكة أو المسيرة من قبل دولة ما في مهمات غير تجارية حكومية التي تبقى خاضعة لاختصاص دولة العلم،وهي:

أولا:**استثناء** 1:وجود معاهدة تجيز ذلك: به **أمثلة:** م1/92: أي خضوع السفينة لاختصاص دولة غير دولة العلم.

ثانيا: استثناء 2: التصادم البحري: مدى اختصاص دولة العلم ؟

- قضية lotus والمحكمة الدائمة للعدل الدولية: انتهت المحكمة إلى أنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الخاصة بالتصادم بين السفن تحتفظ بالإجراءات الجنائية لاختصاص مطلق لدولة علم السفينة، وهنا انقسم أعضاء المحكمة إلى فريقين وبأغلبية صوت واحد لرئيسها.

- وأما اتفاقية بروكسل لسنة1952، والخاصة بالاختصاص الجنائي في حالة التصادم، فمنحت الاختصاص القضائي والإداري لسلطات الدولة التي ترفع السفينة علمها أي دولة العلم.

- **ويرى جانب من الفقه:أن** منح الاختصاص لدولة غير دولة العلم يترتب عليه تكرار المعاقبة للشخص على الحادث ذاته أكثر من مرة ، إذ تحاكمه دولته ثم كل دولة أصاب رعية لها بضرر في كل مرة ترسو السفينة في ميناء هذه الدول.

* بينت إ .1982مضمون هذا الاختصاص **في المادة 97،** وكما يلي:

- السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو دولة الشخص الرعية، فينعقد لها الاختصاص الجنائي أو التأديبي بمحاكمة المسؤول عن التصادم البحري أو أية حادثة ملاحية للسفن في أعالي البحار.

- الدولة مصدرة شهادة ربان السفينة أو شهادة أهليته أو الترخيص، وهي المختصة دون غيرها في سحبها ولو كان الحائز من غير رعاياها.

- وأما أمر احتجاز سفينة ما أو احتباسها، فتصدره دولة العلم فقط ولو على ذمة التحقيق.

ثالثا: استثناء 3: القرصنة البحرية :

-المادة **101 من** إ. 82:عرفت القرصنة ووضعت شروط لإضفاء صفة القرصنة على عمل ما،وهي **شروط ثلاثة**:

- الشرط1: ارتكاب أي عمل غير مشروع، من احتجاز وعنف وسلب ضد الأشخاص أو الممتلكات والاشتراك الطوعي والتحريض والتسهيل.

-و الشرط 2: يرتكب العمل غير المشروع لتحقيق أغراض غير مشروعة خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة.

- والشرط 3: أن يوجه هذا العمل ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو تلك الطائرة وفي أعالي البحار، فالأعمال التي تقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري أو بحر إقليمي لا توصف بالقرصنة.

- وقد نصت المادة من إ . 1982 على واجب التعاون بين الدول لقمع القرصنة.

ونظرا لأهمية وخطورة أفعال القرصنة على الملاحة الدولية، سنخصص لها محورا خاصا بها، نبين من خلاله كل عناصرها القانونية وتأثيرها على المجموعة الدولية.

رابعا: استثناء 4: البث الإذاعي غير المصرح به:

-انطلاقا من نص المادة 109 من إ 1982، يتضح لا ما يلي:

أ/- واجب تعاون الدول في قمع البث الإذاعي الصوتي أو التلفزيوني غير المصرح به، الصادر من سفينة أو منشأة في أعالي البحار ما عدا نداءات الإغاثة.

و **ب/-** لدول **محددة** (وهي دولة العلم أو دولة التسجيل للمنشأة..) مكنة القبض على أي شخص يعمل في هذا البث غير المشروع ، ومحاكمته أمام محاكمها،وحجز السفينة(ولم تتحدث عن المنشأة)، وضبط الأجهزة المستخدمة للغرض. وبذلك منحت دول أخرى غير دول العلم حق ممارسة اختصاص الضبط والقضاء.

*** وهذا **باستثناء** نداء الإغاثة كبث إذاعي مصرح به.

خامسا: استثناء 5:حق الزيارة (حق التفتيش):

منحت المادة**110 من إ .1982** السفن الحربية بغض النظر عن جنسيتها حق زيارة(Right of Visit) أية سفينة تجارية تابعة لدولة أخرى، ولكن بتوافر شروط معقولة، وبسبب الاشتباه، **هي كما يلي:**

أ/- السفينة قد تعمل في القرصنة-م22 إ 58 الخاصة بأعالي البحار، فاشترطت قيام سبب جدي يبرر ذلك.

ب/-السفينة قد تعمل في تجارة الرقيق.

ج/-السفينة قد تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به.

د/-السفينة بدون جنسية(عديمة)، أي لا تحمل أي علم أو تبحر تحت علمي دولتين أو أكثر(م1/92).

هـ/-السفينة من نفس جنسية السفينة الحربية رغم رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها من أجل محاولة التهرب من اختصاص دولتها.

* **وطبقا للمادة** 110 في فقرتها 2،**حق الزيارة استثناء** على اختصاص دولة العلم على سفنها التجارية في أعالي البحار.

6/- استثناء 6: المطاردة الحثيثة: (Hot pursuit):

وهو حق تقليدي للدول الساحلية في إطار القانون الدولي، ولا تتمتع به الدول الحبيسة، وهي مطاردة السفن التجارية التي خالفت قوانينها وأنظمتها مطاردة حثيثة أو حارة . ووضحت **المادة** 111 من إ. 1982، مدى اختصاص الدول في ممارسة هذا الحق ووفق شروط لممارسته، وذل تفاديا لأي نزاع دولي .

7/-استثناء 7: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل:

في الحقيقة،وحسب الدكتور أبو الوفا،أن **المادة** 108 من إ. 1982،أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل، يندرج ضمن تعاون الدول) **وليس باستثناء** على اختصاص دولة العلم .

8/- استثناء 8:حظر نقل(أو تجارة) الرقيق:

حظر ومكافحة نقل(أو تجارة) الرقيق ورد في المادة 99 من إ 1982، وذلك يندرج ضمن إطار الرقابة على السفن التي قد تنقل الرقيق.

- وتوجد اتفاقية الرق الدولية لسنة 1926:(بها **15 مادة** وديباجة): فعرفت الرق هذه الاتفاقية بأنه وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية، ولا تقبل أي تحفظ، والعالم يحتفل في اليوم الثاني من ديسمبر من ل سنة باليوم العالمي لإلغاء الرق، وقررت الجمعية العامة في قرارها سنة 2002 إعلان سنة 2004 سنة دولية لمكافحة الرق وإلغائه.

المطلب الثالث: جريمة القرصنة البحرية (La pirateriе):

لقد انتشر في إنجلترا فى العصور الوسطى مفهوم لصوص البحر للتدليل على القراصنة، وتزايدت عمليات القرصنة البحرية فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر وفي القرن الثامن عشر الميلادي استعمل مصطلح قرصان لوصف القراصنة كأشخاص خارجين عن القانون . **وإلقاء القبض على سفن القراصنة والمتهمين باقتراف جريمة القرصنة البحرية استقر العرف الدولي على أنها مهمة كل الدول، وهذا إلى غاية تجريم كل أفعال**

القرصنة بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار سنة 1958،وأيضا تم تقنين أسس محاربتها في اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار سنة 1982. فكيف عمد القانون الدولي إلى تحديد أركانها؟ وما محل المسؤولية فيها ؟

الفرع الأول:الإطار التنظيمي لجريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي

أضحت جريمة تمس مبدأ حرية أعالي البحار، فهي لا تهدد سلامة وأمن دولة معينة بل تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي ككل، لذا اعتبرت أفعال القرصان موجهة ضد المجموعة الدولية. ولشرح أسس قيام هذه الجريمة الدولية لا بد من التطرق لتعريفها، ثم تسليط الضوء على أركانها.

أولا: تعريف جريمة القرصنة البحرية:

1/- تعريف القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية:

كل من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 لم تضعا أي تعريف لجريمة القرصنة البحرية، بل حددت فقط الأفعال التي تعد من قبيل القرصنة، فجاء في **المادة 15**من الاتفاقية الأولى: " تتكون القرصنة من أي من **الأعمال التالية**:

1/- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو التجريد يرتكب **لأغراض خاصة** من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون **موجهاً**:

أ/- في البحار العامة ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو الطائرة؛

ب/- ضد أي سفينة أو طائرة أو شخص في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

2/-أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تكسب تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

3/- أي عمل ينطوي على التحريض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة فى الفقرتين الفرعيتين 1، 2 (من هذه المادة) أو يستهدف عن عمد تسهيل ارتكابها ".

- وورد في **المادة 101 من الاتفاقية الثانية، والمعنونة بـ" تعريف القرصنة"، ما يلي:**": أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة :

أ/- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب **لأغراض خاصة** من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

"1" في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛

"2"ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

ب/- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

ج/- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

وعليه،إن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 في **مادتها** 101 تقريبا نُقل إليها مضمون **المادة** 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1958.

2/- تعريف الفقه الدولي لجريمة القرصنة البحرية :

نجد أن **الفقيه** "بيلا" "**Pella**" يعرف جريمة القرصنة البحرية على أنها أفعال عنف يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهى موجهة ضد الأشخاص بذواتهم، أو من أجل سلب أموالهم، في أماكن لا تخضع لسيادة أي دولة معينة، ومن شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة هذه الأماكن والمساس بأمنها. ويعرف **الفقيه** " **محمد طلعت الغنيمي**" جريمة القرصنة البحرية بأنها إتيان أعمال إكراه أو انتواء تلك الأعمال في البحر دون وكالة مشروعة وخارج نطاق اختصاص أية دولة متمدينة. فهذا التعريف يتميز ويؤكد على أن تقع أعمال العنف في البحر العام أو مكان يقع خارج ولاية أية دولة. وأما **الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد"** فيرى أن المقصود بالقرصنة هو كل ما يقوم به الأفراد في أعالي البحار من أعمال العنف غير المشروعة ضد الأشخاص والأموال، والمستهدفة لزوماً تحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها.

ثالثا: أركان جريمة القرصنة البحرية:

انطلاقا من التعريفين السابقين الواردين في المادتين 15 و101 من الاتفاقيتين سالفتي الذكر، فإننا نستنتج أن لجريمة القرصنة البحرية كل من **الركن المادي والركن المعنوي، لكن ما يميزها هو الركن الدولي**.

1/- الركن المادي(شرط محوري): ويتحقق هذا الركن بإتيان أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أوالاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب يصدر عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها، وسواء مست الجانب الجسماني للضحايا أم فقط مجرد الحد من حريتهم، كاعتراض مسار سفينة من قبل سفينة أخرى وتجبرها بوسيلة التهديد المسلح لتغيير مسارها الأصلي قصد سلبها أو إغراقها.

ويشترط أن تكون أفعال العنف والإكراه من السفينة، إذ أن القيام بفعل من أفعال العنف لا يكف وحده ليكون ركناً من أركان جريمة القرصنة، فلا يعتد بأي حادث أو اعتداء على شخص ما أو على ماله(كسرقته) دون تفعيل عنصر السفينة، لأن هذه الأخيرة أداة الجريمة(السفينة عنصر رئيسي في الجريمة).

وعليه، ما هي الصور التي يتجلى من خلالها الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية ؟

وتتجلى هذه العناصر من خلال ما يلي:

أ/- الشروع في ارتكاب الفعل المادي لجريمة القرصنة البحرية:

يكفي الشروع في ارتكاب الفعل المادي لهذه الجريمة لمعاقبة الشخص (القرصان) الذي خرج إلى البحر العام بنية ارتكاب أفعال العنف، وهذا دون أن ينفذها فعليا، أي ولو لم يتم تنفيذ الجريمة بصورة كاملة **، فالشروع معاقب عليه هو الآخر. وهي جريمة مستمرة طالما أن السفينة المستعملة في ارتكاب تلك الأفعال**

مسيرة في رحلة غرضها تحقيق نتائجها الآثمة، وضد مبادئ القانون الدولي العام، وبالضبط مبدأ أمن وسلامة الملاحة الدولية.

ب/- توافر عنصر مفترض، هو أن يكون مكان القيام بالأفعال المكونة لجريمة القرصنة في أعالي البحار:

العنصر المفترض في هذه الجريمة اشتراط ارتكاب **الأفعال المكونة** لها بالبحر العام،إذ أن جريمة القرصنة البحرية الدولية يجب أن تتم في أعالي البحار ، فإذا وقع اعتداء من سفينة على أخرى في البحر الإقليمي لدولة ما أو من سفينة على شواطئ دولة من الدول، انعقد وطُبق فقط الاختصاص الإقليمي للدولة التي حدث في مياهها الاعتداء أو على شواطئها. وبالتالي **يمثل المجال المكاني العنصر المفترض لجريمة القرصنة،** وهذا حسب أغلبية الفقه الدولي، والذي يحدث فيه فعل العنف في أعالي الحار أو في مكان يقع خارج ولاية أية دولة. **هذا المجال المكاني وكعنصر مفترض يؤكد على أن** فعل العنف الذي يوجه ضد أي سفينة فى المياه الإقليمية لدولة من الدول أو في مياهها الداخلية لا يعتد به ولا يجرم في إطار جريمة القرصنة البحرية بالمعنى القانوني إلا إذا تم في أعالي البحار أو في أي مجال مائي يقع خارج ولاية أية دولة، وذلك بتوليفة بين كل من **المادة** 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة1958 و**المادة (101)** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، اللتين افترضتا أن يكون العمل غير القانوني واقعا في البحار العامة أو في مجال يقع خارج ولاية أي دولة، **كما استلزمتا أن يكون العمل غير المشروع من أعمال العنف أوالاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً** في أعالي البحار وضد سفينة أوطائرة أو أشخاص أو أموال فى مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ج/- الاشتراك الطوعي والتحريض عنصرين مؤثران يندرجان ضمن المساهمة الجنائية في جريمة القرصنة البحرية:

لقد تطرقت **المادة 101** في فقرتيها "ب" و"ج" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982على إدراج أي عمل من أعمال **الاشتراك الطوعي أو التحريض ضمن مفهوم المساهمة الجنائية** في جريمة القرصنة، فيعد عملاً غير مشروع من أعمال العنف أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في استخدام سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة، وأيضا أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) المذكورتين سلفا أو يسهل عن عمد ارتكابها. وبالتالي أُضيف كل من فعلي الاشتراك الطوعي و التحريض ضمن أعمال القرصنة.

2/-الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية:

تعتبر جريمة القرصنة من الجرائم العمدية، فبمجرد تحقق أعمال العنف غير المشروعة الواردة في المادة 101 من إ.1982 والتأكد من المجال المفترض فيها، أي ارتكابها في البحر العام أو في أي مكان يخرج من ولاية أية دولة بذاتها(الركن المادي)، مع **توافر القصد الجنائي العام** المتمثل في تنفيذ الأفعال مع العلم بأنها تهدد الأمن والسلامة البحرية الدولية في أعالي البحار، فإنه تثبت هذه الجريمة، وهذا دون اشتراط توافر نية خاصة. إلا أن الاتفاقيتين السابقتين قد تحدثتا عن عنصر مهم يضاف إلى مكوناتها هو أن تكون الغاية من أفعال العنف

غير المشروعة تحقيق أغراض خاصة(**انظر**: الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية 1958 والفقرة 3 من اتفاقية 1982) .

3/-الركن الدولي لجريمة القرصنة البحرية:

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية **من خلال البعد الدولي في** السلوك غير المشروع الذي يأتيه الجناة فيمس "**المصلحة الدولية**"، المعتمدة كمؤشر وغاية في نفس الوقت، التي يحرص المجتمع الدولي على حمايتها، فالجريمة توصف بأنها دولية إذا اعتبر السلوك غير المشروع فيها **مساسا بالمصلحة الدولية** التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: محل المسؤولية الجنائية وحوادث القرصنة البحرية ومواقف المجتمع الدولي منها في القرن الواحد والعشرين(جرائم القرصنة الصومالية في خليج عدن)

أولا:محل المسؤولية الجنائية في جريمة القرصنة البحرية:

بالرجوع إلى أحكام **المادة** 101 من اتفاقية 1982، والتي ورد في **فقرتها الأولى:**" أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها ..." ، نجد أنها **قد حددت الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية** في جريمة القرصنة البحرية، إذ أن التدقيق الوارد في الفقرة الأولى منها يقودنا إلى أن **الشخص الطبيعي(الفرد)** هو الذي يتحمل المسؤولية الدولية، وهو الذي ينفذ عملية القرصنة لأغراض خاصة والتي تظهر في شكل إما أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب.

وبتفحص مضمون **المادتين** 105 و 107 من اتفاقية 1982، نتوصل إلى وجود **آليتين تسمح لأية دولة** في أعالي البحار أو أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة **بمحاربة هذه الظاهرة، هما:**

1/- الآلية أ: عملية ضبط أية سفينة أو أية طائرة قرصنة أخذت بطريق القرصنة والقبض على الأشخاص وضبط الممتلكات، **تقتضي** وقوعها تحت سيطرة القراصنة فعليا، وأيضا **تنفيذ عملية الضبط بواسطة السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن والطائرات** التي تحمل علامات دالة على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك(**انظر: المادة 107 من اتفاقية 1982).**

2/- الآلية ب: محاكم تلك الدولة التي قامت بالضبط،**وبواسطة سفنها الحربية أو طائراتها العسكرية أو غيرها من سفن وطائرات تحمل علامات دالة** على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك، **هي التي تحكم بالعقوبات اللازمة والإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الشأن**(الأعمال غير المشروعة). وبالتالي ينعقد الاختصاص بمحاكمة ومعاقبة عقاب القراصنة لقضاء الدولة التي قامت سفنها الحربية بضبط هؤلاء القراصنة، وذلك **ماهو إلا تطبيقاً لمبدأ عالمية الاختصاص أو الاختصاص العالمي(انظر: المادة 105 من اتفاقية 1982).**

كما أن عملية الضبط من أجل التقديم للمحاكمة يجب أن تكون مبررة وإلا تتحمل الدولة الممارسة لعملية الضبط **المسؤولية من ناحية الخسائر والأضرار** بسبب الضبط غير المبرر(**انظر**:المادة 106 من إ 1982).

ثانيا:حوادث القرصنة البحرية ومواقف المجتمع الدولي منها في القرن الواحد والعشرين(جرائم القرصنة الصومالية في خليج عدن):

في القرن الحادي والعشرين كثرت حوادث القرصنة البحرية في أعالي البحار، وأثرت على المجال الاقتصادي، خاصة أعمال القرصنة البحرية التى اقترفها القراصنة الصوماليون فى خليج عدن. ففي2007/07/21 ، نبه كل من الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية السيد "ميتروبوليس"، والمدير التنفيذى لبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة السيدة" جوزيت شيران"، وهما منظمتين تابعتين للأمم المتحدة ، إلى خطورة هذه الأعمال. وهذا في إطار ما تتضمنه المادة 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي تسمح للسفن الحربية وغيرها من الآليات المسموح لها بعملية الضبط بسبب القرصنة. **وهذا ما أدى إلى أن أصدر مجلس الأمن أربعة قرارات مهمة متعلقة بالقرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، وملخص مضمونها كالآتي:**

1/- القرار رقم 1814 المؤرخ في 2008/05/15: أكد مجلس الأمن في البند(11) من هذا القرار على دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي قبالة السواحل الصومالية. وإن هذا القرار يعد بمثابة بداية تعامل المجتمع الدولي مع جرائم القرصنة البحرية، وذلك استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2/- **القرار رقم 1816 المؤرخ في 2018/06/02:** يشير هذا القرار إلى خطورة أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحله، وما ينجر عنها من تهديدات لإيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال ولسلامة الطرق البحرية التجارية والملاحة الدولية والسلم والأمن الدوليين.

3/- القرار رقم 1838 المؤرخ في 2018/10/07: استهل القرار مضمونه **بالإشارة إلى القرارين السابقين**، لكنه أكد أكثر قلقه على التهديد الخطير الذي يشكله انتشار أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، **خاصة** ما يتعلق **بإيصال المساعدات الإنسانية للصومال وعلى سلامة الملاحة الدولية والطرق البحرية التجارية، وعلى أنشطة صيد الأسماك.**

4/- القرار رقم 1851 المؤرخ في 2008/12/16: استعرض القرار رقم 1851 الزيادة الكبيرة في أعمال القرصنة في أواخر سنة 2008، ولاحظ أيضا دقة وجرأة القراصنة من حيث توسيع المجال الجغرافي للقرصنة قبالة السواحل الصومالية(السطو المسلح ضد سفن المعونة الإنسانية للصومال)، وبالضبط ما تعلق باختطاف سفينة"سيبريس ستار" على بعد(500) ميل بحري من سواحل كينيا، والمحاولات الفاشلة التي مست وعلى مسافات بعيدة شرق تانزانيا.

وفي ظل غياب مؤسسات قضائية مركزية في الصومال، عرفت عمليات الاعتقال السفن الأجنبية للقراصنة قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن فراغا قانونيا فيما يخص القضاء المختص في محاكمتهم، إلا أنه غالبا ما سُلم القراصنة المعتقلين من قبل السفن الحربية الأجنبية **لسلطة الحكم الذاتي في منطقة بونت لا ند**

في شمال شرق الصومال، مما أدى إلى تدخل منظمات حقوق الإنسان بسبب ارتكاب انتهاكات خطيرة من قبل هذه السلطة.

المبحث الثاني

المنطقة الدولية (LA ZONE) والتراث المشترك للإنسانية

هذا الجزء نتناول فيه النظام القانوني لثروات أعالي البحار وما هو خارج حدود الولاية الوطنية، أي دراسة كيفية تعامل المجتمع الدولي مع ما تشتمل عليه هذه المساحات من ثروات. ولقد احتوى الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (بالضبط في المواد من 133 إلى 191) [(54)] على المبادئ الأساسية التي تحكم المنطقة التي تعتبر جزءا مهما من أعالي البحار، وخاصة الفرع الثاني في مواده من 136 إلى 149 الذي وضع عددا من المبادئ العامة.

ونظرا للأهمية الاقتصادية للمنطقة الدولية، فإنه لم تثر مسألة المركز القانوني لهذه المساحة البحرية ولثرواتها **إلا بعد أن سمح التطور العلمي والتكنولوجي باستثمار الثروات الموجودة في باطن وأعماق البحر**.فالمنطقة الدولية وثرواتها تراث مشترك للإنسانية، وإن أساس تخصيصها للأغراض السلمية هو أساس تكوينها.

والجدير بالإشارة، أن الجلسات المتتالية الخاصة بالمؤتمر الثالث لقانون البحار، في كل من كركاس وجنيف ونيويورك ، **كانت تهدف منها للتأسيس لمبادئ جديدة تحكم استكشاف واستغلال البحار** والمحيطات، والمبنية(أي المبادئ) على **التعاون الدولي ومفهوم التنمية الاقتصادية** للبحار من أجل **استكشاف واستغلال** موارد هذه البحار والمحيطات ***مع إعطاء الأولوية لدول العالم الثالث***، والمستمدة بالضبط من أفكار إن **سفير مالطا** لدى الأمم المتحدة "**أرفيد باردو**" الذي هو أول من نبه في **مذكرته التي وجهها** باسم بعثته إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة **يقترح فيها بند في جدول أعمال الدورة العادية الثانية والعشرين(22)** للجمعية العامة تحت عنوان " **إعلان اتفاقية تتعلق باستخدام قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية الحالية للأغراض السليمة واستغلال ثرواتها لصالح الإنسانية"، وهذا ما جعله أول شخص يؤثر في النظام القانوني** الذي يجب أن تكون عليه البحار والمحيطات، وخاصة في مفهوم الحقوق الاقتصادية على المنطقة البحرية الدولية، إذ قام بعمل دبلوماسي قوي، مرتبط بأرقام ومعلومات علمية دقيقة عن ثروات المنطقة.

المطلب الأول : مفهوم المنطقة الدولية:

[(54)] يحتوي هذا الجزء المعنون بالمنطقة(La Zone) على (58) مادة موزعة على خمسة (5) فروع، وهي:
الفرع الأول: أحكام عامة(133-135)؛/ **والفرع الثاني**: المبادئ التي تحكم المنطقة(136-149)/؛ **والفرع الثالث: تنمية موارد المنطقة**(150-155)؛/**والفرع الرابع: السلطة**(156-185)، والذي ويضم **أقسام فرعية** هي: **قسم فرعي(أ)**: أحكام عامة(156-158)- و**قسم فرعي (ب)** : **الجمعية**(159-160)؛ - **وقسم فرعي (ج):** المجلس (156-158)؛ -**وقسم فرعي (د):** المانة(166-170)؛ ؛ **وقسم فرعي(و):** الترتيبات المالية للسلطة(171-175)؛ - **و قسم فرعي (ز):** المركز القانوني والامتيازات والحصانات(176-183)؛ -**وقسم فرعي(ح):** وقف ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء(184-185)./ **والفرع الخامس: تسوية المنازعات والآراء الاستشارية**.

المنطقة الدولية هي المنطقة أو المساحة الموجودة وراء حدود الولاية الوطنية،فوفقا **للمادة الأولى** من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تعني "**المنطقة**" :" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية..."، وبذلك هي تعني قيعان البحار والمحيطات التي تتجاوز(200)ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، مع استبعاد تلك الأجزاء من القاع التي تعتبر امتداد قاري استنادا ***للمادة*** 76 من هذه الاتفاقية. فقبل تأسيس هذه المنطقة عرفت هذه المساحة **مبدأ الحرية التامة الذي نجد ضمن عناصره عنصر الأولوية للقوي ماديا وتكنولوجيا وعسكريا للانتفاع من الثروات الاقتصادية ، إلا أن** الاتفاقية غيرت أسس هذا الانتفاع بوضعها لمفاهيم جديدة غايتها **أن المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية. مما جعل مضمون المنطقة يتصف بالعالمية** التي تسوي بين **كل أعضاء المجتمع الدولي ، فهم من مستوى واحد رغم التباين من حيث الإيديولوجيات و الاقتصاد . فحدود المنطقة الدولية حدود خارجة عن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ولا يشمل منطقتي القطب الشمالي والقطب الجنوبي، فهي لا تشمل سوى القاع وباطن قاع الأعماق البحرية.**

الفرع الأول : المقصود بالتراث المشترك للإنسانية:

عبارة" **التراث المشترك للإنسانية** " في مجال قانون البحار عبارة جديدة ، وذات معنى **علمي دقيق مضمونها أن** ما تضمه المنطقة الدولية من **موارد**، وتعني هنا الجانب الاقتصادي للمنطقة ، وبالضبط **المعادن، وهذا استنادا لنص المادة 133 التي حددت المصطلحات وجاء فيها: " أ/**- تعني "الموارد" جميع **الموارد المعدنية** الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، **بما في ذلك العقيدات المؤلفة** من **عدة معادن**. ب/- **يشار إلى الموارد** عندما يتم استخراجها من المنطقة باسم "**المعادن**"". هذه المعادن التي ملك لكل البشرية ، **وهي تحت سطح البحار لسنوات طويلة،و يعود للإنسانية جمعاء حق استكشافها ثم استغلالها بصفة مشتركة وتضامنية.**

والتأكيد على الاستغلال المشترك لهذه المعادن أسس لمبدأ جديد **هو مبدأ تقديمي** لم يكن من قبل، وهذا ما يستدعي بعث جهاز(هيئة أو منظمة) يسهر على هذا الاستغلال لفائدة كل البشر ويمنع في نفس الوقت أي استئثار منفرد بها ويستبعد كل سبب لاستغلال مجموعة بذاتها لها.

فمفهوم التراث المشترك للإنسانية ينبني على **أساس تقاسم وتوزيع الحقوق والواجبات على الدول تقاسما عادلا ومنصفا ، ويعني أيضا أن عدم التكافؤ بين الدول المتقدمة والدول النامية يستلزم تعويض هذه الأخيرة عنه**، وأيضا **الدول غير الساحلية أو ذات السواحل المتضررة جغرافيا**، وهو المفهوم الذي أخذت به اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مضمون ***المادة 140*** التي جاء فيها:" 1/- تجرى الأنشطة في المنطقة، **كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة** وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. 2/- تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها

من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية (و) "1" من الفقرة 2 من المادة 160".

الفرع الثاني: الأبعاد المؤسسة لاعتبار المنطقة الدولية تراثا مشتركا للإنسانية:

نادت الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 2749 المؤرخ في 1970/12/17 بمبادئ هامة تؤسس لأبعاد **اعتبار المنطقة الدولية تراثا مشتركا للإنسانية**، وهذا بعد جهد مضن من قبل دول العالم الثالث، وكل ذلك قصد تنمية مراكزها الاقتصادية المتردية عن طريق وضع توزيع عادل ومنصف لثروات قاع البحار، مما يحقق المصلحة الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي . وتجلى ذلك في مضمون القرار الذي حمل عنوان:" إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية"، والذي سطر أبعادا أساسية هذا بيان محتواها:

أولا: البعد الأول: تثبيت فكرة الملكية الجماعية العادلة لثروات المنطقة بين كل أطراف الاتفاقية:

إن المساواة الحقيقية والفعلية بين أعضاء المجتمع الدولي، وخاصة بين الأطراف المنضوية في الاتفاقية، تقتضي المساواة بين المشتركين في **ملكية ثروات المنطقة بين كل أعضاء المجتمع الدولي، عكس الأهداف التي انطوي عليها المفهوم التقليدي للملكية الجماعية المتضمن في نظرية المال المشترك أو" الذمة المالية المشاعة".**

وهذا الأمر يستدعي انتفاء السيادة على المنطقة، فمن أبرز المبادئ التي وردت في القرار رقم 2749 سالف الذكر، وبالضبط في المبدأين الأول والثاني منه، هو أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود خارج حدود الولاية القومية وموارد المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية، وأن المنطقة ***لن تكون محلا لتملك*** الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بأية طريقة من الطرق، ولا يجوز لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء منها.

وهذا الأمر منطقي، وأكدته **المادة** 137من اتفاقية 1982 بنصها على ما يلي:" 1/-ليس **لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها. وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية** ولا بمثل هذا الاستيلاء.

2/- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

3/- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل".

وبالتالي ، إنهاء أي تطبيق للسيادة أو الحقوق السيادية عليها، فالمادة 137 تؤكد عدم شرعية القوانين والتنظيمات الفردية الأحادية التي قد تضعها دولا بشأن استكشاف واستغلال قيعان البحار والمحيطات،

فالمنطقة ومواردها للبشرية جمعاء ولا يجوز التنازل عليها، وحتى السلطة الدولية لا تملك حق التنازل عنها وبأي حال من الأحوال، إلا وفقا لأحكام الجزء(11) أو قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، لذلك لأحد سيادة على المنطقة الدولية وثرواتها باستثناء ما تملكه السلطة الدولية من سلطات وسيادة محددة في الاتفاقية، وأيضا ما للدول الساحلية من حقوق وأفضلية الدول النامية فيها.

ثانيا: البعد الثاني: تسطير وتقنين فكرة الشخصية القانونية الدولية على المنطقة:

إن إلحاق مفهوم الشخصية القانونية على المنطقة الدولية من خلال" منظمة السلطة الدولية" لتمكينها من حق التملك مثل أي شخص أو كيان يتمتع بالشخصية القانونية[55]**، ونستشف ذلك من نص المادتين 156 و 176 من اتفاقية قانون البحار** ، فالأولى جاء فيها: **1/-** تنشأ بهذا **السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء.**

2/- تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع.

3/- للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من الفقرة 1 من المادة 305 الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدهم وأنظمتها وإجراءاتها.

4/- يكون مقر السلطة في جامايكا.

5/- للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها". وأما **المادة 176** والتي عنوانها" المركز القانوني" ورد فيها:" **تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها**".

ثالثا: البعد الثالث: التمكين من الاستغلال الدولي المشترك للثروات المعدنية في المنطقة:

أكد **المبدأ الرابع** من القرار رقم 2749 سالف الذكر، على أنه تكون جميع النشاطات المتعلقة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها والنشاطات الأخرى المتصلة بذلك خاضعة للنظام الدولي الذي سيجري إنشاؤه. وهذا يعني قصر عمليات الاستكشاف والاستغلال ووسائل الإنتاج لثروات المنطقة الدولية في إطار سلطة دولية وجهاز دولي، وتقسيم الأرباح العائدة من الاستغلال على جميع الدول بقطع النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي، ***مع الابتعاد عن أي فكرة تريد التأسيس للاستغلال الثنائي أو أي أساس إقليمي جهوي.***

رابعا: البعد الرابع: تفعيل البعد التنموي للدول النامية من ثروات المنطقة:

يقف النظام الاقتصادي الدولي المؤسس في اتفاقية 1982 على بعد جوهري جديد مضمونه تقديم وأفضلية الدول النامية على غيرها من الدول، وهذا قصد تطوير وتصحيح المفاهيم القديمة المبنية على القوة والمساهمات المالية الأكثر للاستفادة من الامتيازات، وذلك بغض النظر عن موقعها الجغرافي وقوتها المادية

---

(55) وورد تأكيد مفهوم الشخصية القانونية الدولية في المبدأ الثالث من القرار رقم 2749 ، إذ لا يجوز لأية دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي ادعاء ممارسة أو اكتساب الحقوق فيما يتعلق بالمنطقة أو مواردها، والتي تكون متفقة والنظام الأساسي الذي سيتم إنشاؤه ولمبادئ هذا الإعلان.

والعسكرية، وسواء كانت دول ساحلية أو غير ساحلية، مع مراعاة مصالح الدول النامية والشعوب التي لم تحصل على استقلالها [56].

مع الإشارة إلى أن المجتمع الدولي يتجه نحو تجسيد جزءا من التوازن الاقتصادي الدولي المنشود، خاصة فيما يخص الدول النامية التي تسعى للوصول إلى تنمية اقتصادية فاعلة، مما أدى إلى تضمين هذا المبدأ أو البعد في مواقع عديدة من اتفاقية سنة 1982، كمشاركتها في الأنشطة المنجزة في المنطقة ومراعاة مصالحها الخاصة، وضرورة تعاون السلطة مع الدول الأطراف النامية لتطوير برامج نقل التكنولوجيا المتصلة بالأنشطة في المنطقة، والعمل على الارتقاء بالتكنولوجيا المحلية لهذه الدول وتدريب عمالها، وهذا كله بغية تحقيق تنمية شاملة لجميع الدول وخاصة النامية منها[57].

ويعتبر هذا البعد استراتيجي تبنته الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية للفترة الممتدة من2019 على غاية 2023.

خامسا: البعد الخامس: حفظ السلم والأمن في المنطقة الدولية:

عبر القرار رقم 2749 في البند الثامن، على تخصيص المنطقة للإغراض السلمية وحدها، مع عدم الإخلال بأية تدابير منطبقة على منطقة أوسع تم الاتفاق عليها أو قد يتم الاتفاق عليها في إطار المفاوضات الدولية في ميدان نزع السلاح، وهذا كخطوة نحو إخراج قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من سباق التسلح. فاستخدامات موارد المنطقة للأغراض السلمية من أكبر التحديات، إذ أن استعمالها يجب أن يكون للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح البشرية جمعاء، فبدأت مرحلة استخدام قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز الولاية الوطنية للأغراض السلمية فيما يجاوز الولاية الوطنية بإبرام الاتفاقية الخاصة بحضر تجارب الأسلحة النووية لسنة 1963، والتي من بين أسسها العمل على منع استخدامها والرقابة على الطاقة النووية. وظهر الاهتمام الدولي أكثر بتخصيص قيعان البحار والمحيطات للأغراض السلمية بعد أن شرح السفير المالطي" **باردو**" فكرة التراث المشترك للإنسانية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة[58].

وبالفعل أكدت **المادة 141** من اتفاقية 1982، هذا البعد، والتي جاء فيها:" تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء".

وأيضا أكدت مواد أخرى من الاتفاقية على نفس البعد، وهما **المادة** 143 في **الفقرة** الأولى والتي جاء فيها: "يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر"، وأيضا **الفقرة 2 من المادة 147 في جزئها" د"** والتي ورد فيها:"د/- تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها "، فالمنشآت المثبتة في المنطقة يجب أن تستخدم للأغراض السلمية وحدها.

---

[56] وورد تأكيد ***البعد التنموي والتفضيلي*** في **المبدأ السابع** من القرار رقم 2749 سالف الذكر، إذ يجري استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لصالح الإنسانية قاطبة، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، غير ساحلية كانت أم ساحلية، ومع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان النامية وحاجاتها .

[57] انظر المواد 143 و144 و 148 من اتفاقية 1982.

[58] وورد ذلك أيضا في قرار الجمعية العامة رقم 2467-د22 ، وهذا عند إنشاء لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الوطنية.

المطلب الثاني: *السلطة الدولية:*

الفرع الأول: المقصود بالسلطة الدولية وطبيعتها القانونية:

أولا: المقصود بالسلطة الدولية:

طبقا للفقرة 2 من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فإنه":" تعني "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار"،**ووفقا للفقرة الأولى من المادة 156من نفس الاتفاقية:**"تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء".

والسلطة منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب ***اتفاقية*** قانون البحار لسنة 1982 ***واتفاق سنة 1994*** المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر(11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982. والسلطة هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للنظام المتعلق بقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية("***المنطقة***")، وهو النظام المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر(11) من الاتفاقية وفي اتفاق سنة 1994[(59)]، ***بتنظيم ومراقبة الأنشطة*** في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة مواردها.

وطبقا للفقرتين 4 و5 من المادة 156 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فإن مقر السلطة في جامايكا، وللسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة الدولية ومبادئها :

طبقا **للمادة** 157 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،والتي ***حددت الطبيعة القانونية للسلطة الدولية ومبادئها الأساسية*** فإن:

- السلطة هي **المنظمة** التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.

- تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية، ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوى عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

- تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة.

- على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

الفرع الثاني: المركز القانوني للسلطة الدولية:

[(59)] ***انظر:*** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263/48) المؤرخ في 1994/08/17 المتعلق بتنفيذ الجزء (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، **الرابط:** https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/332/96/PDF/N9433296.pdf?OpenElement،اطلع عليه يوم2021/11/03 ،في 13 سا .

بين المركز القانوني للسلطة القسم الفرعي(ز) من الفرع الرابع من الجزء(11) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،الشخصية القانونية للسلطة وامتيازاتها وحصانتها في المواد من 176 إلى 183.

أولا: **الشخصية القانونية للسلطة الدولية:** طبقا للمادة 176 فإنه:"تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

ثانيا: العضوية في السلطة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها:

1/- العضوية في السلطة الدولية: وفقا للفقرة 2 من المادة 156 من نفس الاتفاقية، تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع، فهي عضوية آلية لجميع أطراف الاتفاقية. وأيضا، **وطبقا للفقرة 4 من المادة 157** سالفة الذكر، على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

2/- امتيازات وحصانات السلطة الدولية: بالرجوع إلى الجزء الأول من الفقرة الأولى من المادة177 من اتفاقية سنة 1982، فإنه تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات ، **وهي كما يلي:**

***/- الحصانة من الإجراءات القانونية ما لم تتنازل عنها صراحة**(المادة 178).

****/- الحصانة من التفتيش أو من أي صور القسر (عدم انتهاك مقارها، وتعفى أموالها وممتلكاتها أينما وجدت من التفتيش والمصادرة، ونزع الملكية،..)** (المادة179) .

*****/-الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون، (المادة 180).**

******/- عدم انتهاك محفوظات السلطة الدولية واتصالاتها الرسمية(181).**

*******/- الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب(الفقرتان 1و2 من المادة 183).**

********/- امتيازات و حصانات ممثلي الدول الأطراف والأمين العام للسلطة وموظفيها(المادة 182 والفقرة 3 من المادة 183).**

ثالثا: الأجهزة والهيكل الإداري للسلطة الدولية:

تستمد السلطة بنيتها وتشكيلها من المنظمات الدولية في نظام الأمم المتحدة،بينما تستمد استقلالها وصلاحياتها من المؤسسة العمومية التقليدية،هذا الأمر يجعلها نموذجا فريدا من نوعه.

ولقد أخذت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، في إنشاء **البناء العضوي الهيكلي للسلطة** بالمبادئ العامة للمنظمات الدولية، وهو تعددها في الأجهزة.

وللسلطة أجهزة رئيسية، فطبقا **للفقرتين 1و2** من **المادة 158 :**"*1/-* تنشئ بهذا: ***جمعية، ومجلس، وأمانة، بوصفها الهيئات الرئيسية*** للسلطة.

2/- تنشأ بهذا، ***المؤسسة(المشروع)***، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في **الفقرة الأولى من المادة** 170 " .

فوفقا لهذه الفقرة الأخيرة، تعتبر المؤسسة هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة الفرعية(أ) من الفقرة 2 من المادة 153 ، **كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، وبذلك أُعطيت المؤسسة حق القيام بالأنشطة.**

وللسلطة أن تنشئ أيضا ***أجهزة فرعية***، وذلك طبقا **للفقرة** 3 من **المادة 158** التي جاء فيها:"يجوز أن تنشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا".

وطبقا **للفقرة** 4 من **المادة 158**، فإنه تكون كل من الهيئات الرئيسة للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولية عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها وعدم التداخل فيما بينهما، إذ جاء فيها:" 4/- تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها. وتتجنب كل منها، في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف، اتخاذ أي إجراء قد ينقص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى".

وعليه، يتميز الهيكل التنظيمي للسلطة عكس المنظمات الدولية الأخرى من منظمات الأمم المتحدة، ووفقا لما تضمنته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 **المنشئة** لهذه **المنظمة**، بتأسيس ***أجهزة تعد مستحدثة***، وبالضبط نعني هنا" **المؤسسة** "التي تعد إحدى الأجهزة الرئيسية للسلطة، وكذا الجهاز القضائي، أي" **المحكمة الدولية لقانون البحار**" [60]، بالإضافة ***إلى الأجهزة التقليدية*** المعروفة التي تضمها المنظمات الدولية الأخرى،والتي لها هي الأخرى خصائص تميزها عن مثيلاتها في منظمة "السلطة".

---تم بحمد الله--

---

[60] **طبقا للمادة 287، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار، تعتبر *الاستحداث الثاني بالنسبة لمنظمات التعاون* ضمن *نظام هيئة الأمم المتحدة*، *إذ أنه لا تضم أي منظمة تعاون من نظام الأمم المتحدة باستثناء المنظمة العالمية للتجارة*** التي تنطوي هي الأخرى على جهاز لتسوية المنازعات بين أعضائها، فهذا الجهاز القضائي لتسوية النزاعات التي قد تقع عند تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار يعتبر آلية قانونية دولية ضامنة لتجسيد فكرة التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة ، مما يكرس أهمية الربط بين مسألتي السلم والتنمية. ولقد ورد في ***المادة 287*** سالفة الذكر، والمعنونة بـ" ***اختيار الإجراء***" ما يلي:" ***1/-***تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

أ/- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛ ب/- محكمة العدل الدولية؛ ج/- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع؛ د/- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه؛

2/- لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة 1 ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

3/- تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع.

4/- إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

5/- إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

6/- يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة 1 نافذا لمدة ثلاثة(3) أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

7/- لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

8/- تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف".